

# الحج والعمرة

في ضوء الكتاب والسنة  
وأثرهما في تربية المسلم  
وأحكام قصر الصلاة وجمعها في السفر

تأليف

أ. د/ محمد سالم مخيمر

تخصص في الدراسات وعلوم القرآن  
عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف  
دكتوراه في الآداب العربية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا  
«محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين. **ويعد**  
فمنذ أن وفقني الله - تعالى - إلى حج بيته الحرام عام ١٩٧٠م وأنا  
تواق لوضع كتاب في مناسك الحج والعمرة، يكون مدعما بالأدلة من  
الكتاب والسنة، حيث إن معظم الكتب المدونة في هذا الشأن جاءت  
مجردة من الاستدلال على الأحكام التي تضمنتها.  
ولكن كثرة الأعمال كانت تحول دون التعجيل بهذا العمل، حتى شاء  
الله - تعالى - وشرح صدرى فقامت بوضع هذا الكتاب وسميته:

### الحج والعمرة في ضوء الكتاب والسنة


كما إنني رأيت أن أفرد بابا خاصا أضمنه حكم قصر الصلاة، والجمع بين  
الصلاتين في السفر، نظرا لأن حجاج بيت الله الحرام في أمس الحاجة لمعرفة  
هذه الأحكام.

ولقد توخيت في كتابي هنا سهولة العبارة، والبعد عن التعمص إلى منعب معين.  
وإني أسأل الله - تعالى - أن يفرغ لي خطي وتقصيري إنه غفور رحيم.  
كما أسأله - تعالى - أن ينفع به المسلمين عامة، وحجاج بيته  
الحرام خاصة، وأن يجعله في صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا  
بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.  
وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وصل الله على نبينا  
«محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المؤلف

أ. د. / محمد محمد محمد سالم محسن

بغداد، العراق



## تمهيد

سأتحدث في هذا التمهيد عن النقاط الآتية،

- ١ - تعريف الحج.
- ٢ - حكم الحج.
- ٣ - دليل وجوب الحج.
- ٤ - شروط وجوب الحج.
- ٥ - متى يجب الحج.
- ٦ - ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع في الإحرام.
- ٧ - ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة.
- ٨ - تعريف الإحصار، وبيان حكمه.
- ٩ - رخصة الاشتراط في الحج والعمرة.
- ١٠ - صفة حجة الوداع.



## ١ - تعريف الحج:

الحج لغة: القصد إلى مُعْظَم. وشرعا: أعمال مخصوصة تؤدي في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص<sup>(١)</sup>.

## ٢ - حكمه:

الحج فرض في العمر مرة واحدة على كل مسلم ومسلمة وفقا لشروط معينة سيأتي بيانها، والدليل على ذلك:

١ - قول أبي هريرة - رضى الله عنه -: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لوقلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدهوه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما -: أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله: الحج في كل سنة؟ أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع»<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - دليل وجوب الحج:

لقد ثبتت فرضية الحج بالكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله - تعالى -:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما السنة: فقول عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة / ٣٥١. (٢) رواه مسلم، والنسائي، والترمذي، انظر: التاج ١٠٩/٢.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه، انظر: المعلى لابن حزم ٣٧/٧.

(٤) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ١/٣٣٣.

وأما الإجماع: فقد انضقت الأمة على فرضيته، لم يشذ عن ذلك إلا كافر، والعياذ بالله، لأنه أنكر أحد أركان الإسلام.

#### ٤ - شروط وجوبه:

يجب الحج بخمس شرائط وهي:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط فلا يجب عليه الحج.

واعلم أن هذه الشروط الخمسة تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو شروط للوجوب، والصحة: وهو الإسلام والعقل فلم يجب على كل كافر ولا مجنون ولا تصح منهما لأنها ليسا من أهل العبادات.

الثاني: ما هو شروط للوجوب والإجزاء وهو: البلوغ والحرية وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما.

الثالث: ما هو شرط للوجوب فقط وهو: الاستطاعة فلو نجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحا مجزئا.

الإسلام والبلوغ والعقل: ذلك أن الإسلام والبلوغ والعقل شرط التكليف في كل عبادة من العبادات، أما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداء ولا يوجب قضاء.

وفي الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»<sup>(١)</sup>.

أما العبد: فلا يجب عليه، لأنه عبادة تطول مدتها، وتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد وغير المستطيع لا يجب عليه، لأن الله - تعالى - خص المستطيع بالإيجاب عليه فيختص بالوجوب، وقد قال - تعالى -:

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، انظر: المعنى ٢١٨/٣.

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الاستطاعة: المشترطة ملك الزاد، والراحلة. فعن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك و«عائشة» أم المؤمنين - رضی الله عنهم - : أن النبي ﷺ قيل له: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(٢)</sup>.

روى الإمام أحمد عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - متى يجب الحج:

الحج واجب على الفور عند الأئمة الثلاثة: مالك وأبي حنيفة وأحمد، فكل من توافرت له شروط الحج ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثماً بالتأخير. وقال الإمام الشافعي: هو فرض على التراخي، فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصياً بالتأخير، وذلك بشرطين:

الأول: أن يكون لا يخاف فواته، إما لكبر سنه أو عجزه عن الوصول وإما لضياع ماله، فإن خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فوراً وكان عاصياً بالتأخير.

الثاني: أن يعزم على الفعل فيما بعد، فلو لم يعزم يكون آثماً<sup>(٤)</sup>.

#### ٦ - ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع في الإحرام:

##### ( أ ) قال المالكية:

يسن له أن يغتسل، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء، ولا تحصيل السنة إلا إذا كان متصلاً بالإحرام، فلو اغتسل ثم انتظر طويلاً عرفاً بلا إحرام أعاده.

(١) رواه الدارقطني، النظر: المعنى ٣/ ٢٢٠.

(٢) رواه الترمذي، النظر: التاج ١/ ٩٧.

(٣) رواه أحمد، النظر: المعنى ٣/ ٢٢٠.

(٤) النظر: الفقه على المناهج الأربعة ١/ ٦٣١ - ٦٣٢.



وإذا كان فالتسليم لله لم يشرع له التيمم بدل الغسل ويسن أيضا تقليد الهدى إن كان معه ثم إشعاره بعد ذلك.

والتقليد هو تعليق قلادة في عنقه، ليعلم به المساكين فتطمئن نفوسهم. والإشعار: هو أن يشق من السنام قنبر الأملطة، أو الأملتين ويكون بالجانب الأيسر، ويبدأ به من العنق إلى المؤخر.

وإنما تقلد الإبل، والبقر، ولا يشعر إلا الإبل، وما له سنام من البقر. أما الغنم فلا تقلد ولا تشر. ويندب أن يلبس إزارا، ورداء، وتعلين.

والإزار: هو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة.

والرداء: هو ما يلقى على الكتفين.

ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا فلا يضر، ولكن يفوت المندوب.

ومن السنة إيقاع الإحرام عقب صلاة مفروضة، أو مندوبة ويندب أن يكون ركعتي نفل إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة، وإلا انتظر حتى تحل النافلة.

والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته والماشى إذا أخذ في المشى.

ويندب الاختصار في التلبية على اللفظ الوارد من النبي ﷺ وهو: **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** (١).

### (ب) وقال الأحناف:

يسن الاختصال، ويقوم مقامه الوضوء في تحصيل أصل السنة، ولكن الغسل أفضل وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة فهو يطلب من الحائض والنفساء حال الحيض، والنفاس، وإذا فقد الماء سقط، ولم يشرع بدله التيمم، إذ لا نظافة في التيمم ومنها: قص الأظفار وحلق الشعر المأذون في إزالته كشمع الرأس والشارب، إذا اعتاد حلق ذلك، وإلا فبسرعه، وهذا مستحب.

ومنها: لبس إزار ورداء، ويستحب أن يكون الإزار ولفه جديدين، أو مفسولين، طاهرين وأن يكونا أبيضين.

ومنها: التطيب في البدن والثوب بطيب لا يبقى عنه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته.

ومنها: أن يصلي ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة. وإلا فلا يصلي.

ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم بعدها.

ومنها: أن يقول بلسانه قولاً مطابقاً لما في قلبه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني.

ثم يلي بعد ذلك، وصفه التلبية هي الواردة من النبي ﷺ **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** ثم يصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض (٢).

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٤٢.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٤١.

### (ج) وقال الشافعية:

يسن لمن يريد الإحرام أمور: منها: الغسل ولو مع بقاء الحيض أو النفاس، وينوي به غسل الإحرام. ويكره تركه لغير حذر، فإن عجز عنه لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم. ومنها: إزالة شعر الإبط، والعانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق الرأس لمن يتزين به وإلا أبقاه ولده.

ومنها: تطيب البدن بعد غسل الإصائم فكرياً، وإلا للمرأة التي يجب عليها الإحلال لوفاء زوجها يحرم ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولو كان مما له جرم، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك. ومنها: أن تغضب المرأة بدهنها من غير نقش.

ومنها: أن يلبس الرجل إزاراً ورداءً أبيضين جديدين، وإلا فمفسولين وتعلين. ومنها: صلاة ركعتين سنة الإحرام في غير وقت الكرامة، ويقوم مقامها أي صلاة يصلبها، فرضاً أو نفلاً، ويسر القراءة فيهما ولو لولياً.

ومنها: استقبال القبلة عند بدء الإحرام، ويقول: اللهم أحرم لك شعري، ويشري، ولحمي، ودمي. ومنها: التلبية وهي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك والملك، لا شريك لك، يقول ذلك بسكينة ووقار، ويسن أن يرفع صوته بها ما دام محرماً، إلا المرأة، فالسنة أن تسربها على كل حال.

ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ، وتؤكد التلبية ثلاثاً عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة، وصعود وهبوط وإقبال ورفقة، ولا يقطعها إلا برمي جمرة العقبة يوم النحر<sup>(١)</sup>.

### (د) وقال الحنابلة:

يسن له أن يغتسل، ولو حائضاً أو نفساء، أو يتيمم لعدم الماء، أو يحجزه عن استعماله بمرض ونحوه. ومنها: أن ينظف قبل إحرامه بأخذ شعره، وقلم أظفاره، وإزالة كل رائحة كريهة. ومنها: أن يطيب بدنه بالطيب، وكره تطيب ثوبه، فإن طيبه واستدام لبسه فلا بأس. ومنها: لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين، وتعلين بعد تجرده من المعظيظ إن كان ذكراً. ومنها: أن يكون إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة، بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهي. ومنها: أن يقول اللهم إني أريد النسك فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبسنتي، فإن فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

### ٧ - ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة:

يسن له أن يغتسل لدخول مكة، وهذا الغسل للنظافة لا لطواف القدوم، ولذا يطلب من الحائض والنفساء.

(١) انظر: الفقه المذاهب الأربعة ١/٦٤٣. (٢) انظر: الفقه المذاهب الأربعة ١/٦٤٣ - ٦٤٤.

ويسن له أن يدخلها نهاراً، وأن يكون دخوله من أهلها ليكون مستقبلاً للبيت تعظيماً له، وأن يكون دخوله من باب «العلي» وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتته.

وينبأ أن يدخل المسجد الحرام من «باب السلام» نهاراً ملياً متواضعاً، خاشعاً. وأن يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر ويهلل ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً، ومهابةً وبراً، وزد من عظمه وشرفه وحججه أو اعتمره، تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابةً وبراً، ثم يدعو ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدعو بعد ذلك بما يشاء، وبعد ذلك يطوف طواف القدوم إذا كان الوقت يتسع للطواف وإذا ذهب للوقوف بعرفة وترك الطواف. والله أعلم.

#### ٨ - الإحصار، وحكمه:

قال الله - تعالى -: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي ﷺ ومنعه هو أصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام. وقد اختلف العلماء في الإحصار المراد من الآية.

فذهب أكثر العلماء: إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج، أو المستمر عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه، ووصوله بيت الله الحرام<sup>(١)</sup>، وممن قال بهذا كل من:

مجاهد بن جبر، عطاء بن يسار، قتادة بن دعامة، أبو حنيفة، أحمد بن حنبل. واستدلوا على ذلك بعموم قوله - تعالى -: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾. وقال آخرون: الإحصار لا يكون إلا بالعدو فقط<sup>(٢)</sup>.

وممن ذهب إلى هذا كل من: ابن عباس، الإمام مالك، الإمام الشافعي، واستدلوا على ذلك بأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ بالعدو عام الحديبية. وأرى أن القول الأول هو الأرجح، وهو الذي ينبغي الأخذ به، لأن دين الله يسر، كما قال - تعالى -: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/ ٢١٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢/ ٢١٤.

بعد ذلك نتقل إلى بيان ما يجب على المحصر: أقول: يجب على المحصر أن يقدم هدبا لله - تعالى - أدناه «شاة» وأوسطه «بقرة» وأعلىه «بدنة» كما قال - تعالى -: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبي ﷺ قد أحصر فحلقت وجامع نساء ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلا<sup>(١)</sup>.

### موضع ذبح هدى الإحصار:

- ١ - ذهب الجمهور إلى أن المحصر يذبح هديه حيث يحل إحرامه.
- ٢ - وقال ابن عباس إن كان يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وجب عليه ذلك، وإن كان لا يستطيع نحره في مكان إحصاره.
- ٣ - وقال الأحناف: لا ينحره إلا في الحرم لقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْهَدِي مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> [الفتح: ٢٥].

وأرى أن قول ابن عباس هو أرجح الأقوال في ذلك: فإن قيل: هل على المحصر قضاء حجه؟

أقول: لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: من أحصر بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت فعليه ذبح ما استيسر من الهدى، شاة فما فوقها، يذبح عنه، فإن كان حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه<sup>(٣)</sup>.

### ٩ - الترخيص بجواز اشتراط المحرم:

من مظاهر سماحة الدين الإسلامى، وأنه دين يسر جواز اشتراط المحرم حالة إحرامه بحيث لو حبسه حابس ومنعه من إتمام حجه، أو عمرته، أن يتحلل من إحرامه ولا هدى عليه.

(٢) انظر: فقه السنة ١/ ٧٥٩.

(١) رواه البخارى.

(٣) انظر: فقه السنة ١/ ٧٥٩.

فمن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجى واشترطى وقولى: اللهم محلى حيث حبستى»<sup>(١)</sup>.

### ١٠ - صفة حجة الوداع:

وهى الحجة الوحيدة التى لم يحج النبي ﷺ غيرها والهدف من ذكر صفة هذه الحجة، لأنها اشتملت على القواعد الأساسية لمناسك الحج، فقد كان النبي ﷺ يؤدى المناسك، ويقول للصحابة - رضوان الله عليهم - : «دخلوا عنى مناسككم».

عن جعفر بن محمد - رضى الله عنه - عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى، فقلت: أنا محمد بن على بن الحسين، فأهوى يديه إلى رأسى فنزع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثدى وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخى سل عما شئت، فسأته وهو أعمى<sup>(٣)</sup> وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جواره على «المشجب»<sup>(٤)</sup> فصلى بنا فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعا فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشركثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فرجعنا معه حتى أتينا «ذا الحليفة» فولدت أسماء بنت صميم، محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلى واستشفى»<sup>(٥)</sup> بثوب وأحرمى «فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد»<sup>(٦)</sup> ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش، وهن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ٣ / ١٧٠.

(٢) هو: محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب - رضى الله عنهم -.

(٣) لقد كف بصر جابر - رضى الله عنه - آخر حياته.

(٤) المشجب على وزن منير حيدان تسمى أصولها وتفرج رموسها وتوضع عليه الملابس، أى يشبه الشماخة.

(٥) أى تحظى بثوب من نزول الدم.

(٦) أى: صلاة العمرة.

تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد، ليك اللهم ليك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلييته.

قال جابر - رضي الله عنه - : لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة<sup>(١)</sup>، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام - فقرا: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدأوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده. ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى إذا صعلنا مشى حتى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أتى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»، فقام سراقا بن مالك فقال: يا رسول الله ألعامنا هنا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبدا».

وقدم على من اليمن يبذل النبي ﷺ فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبى أمرنى بهذا، فقال: فكان على - رضي الله عنه - يقول بالعراق: فنهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذي صنعت مستغنيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنه أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت، صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج<sup>(٢)</sup>،

(١) أي: لا تعرف العمرة في أيام الحج فقط، وإلا فهي معلومة لديهم.

(٢) أي نوت الحج . .

حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والمشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلاه حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأرذف الفضل ابن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به «ظعن يجرين»<sup>(١)</sup> فطلق الفضل ينظر إليهن، فوضع النبي ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينتظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه حتى بطن محسر فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخلد رمى من بطن الوادي، ثم انصرف، إلى المنحرف فتحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى «عليا» فنحر ما غير<sup>(٢)</sup> وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت وصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزهوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يقلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلوفا فشرب منه. اهـ<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) ظعن جمع ظعينة، وهي المرأة في هرج.

(٢) أي يقى.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: التاج ١٥٣/٢ - ١٥٩.





## المسبب الأول في الحج والعمرة

ويقتضي على

- المبحث الأول: المواقيت
- المبحث الثاني: أركان الحج
- المبحث الثالث: واجبات الحج العامة
- المبحث الرابع: ما يوجب التلبية، أو الإطعام
- المبحث الخامس: فضائل الحج
- المبحث السادس: العمرة
- المبحث السابع: كيفية أداء الحج والعمرة
- المبحث الثامن: أهمية الحج وفصل الدماء

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

10/10/10

## المبحث الأول في المواقيت

وهي نوعان، زمانية، ومكانية:

**فالمواقيت الزمانية هي:**

شوال، وذو القعدة، والعشرة الأوائل من ذي الحجة، قال الله - تعالى - :  
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فمن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال أشهر الحج شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله - تعالى - :

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ من: شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة جعلهن الله - سبحانه - للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر<sup>(١)</sup> وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: الحج أشهر معلومات قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذو الحجة<sup>(٢)</sup>.

**والمواقيت المكانية:**

هن الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة، وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي:

١ - ذو الحليفة، وهو موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلو مترا تقريبا ويقع في شمال مكة وقرب المدينة المنورة.

٢ - الجحفة: وهو موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلو مترا.

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٢٥٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢/٢٥٨.

٣ - قرن المنازل، وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو مترا.

٤ - يلملم: وهو جبل يقع جنوب مكة وبينه وبينها ٥٤ كيلو مترا.

فمن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة فمن كان دونهن فهن من أهله، كذلك أهل مكة يهلون منها»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» قال ابن عمر وذكر لى ولم أسمعه أنه قال: «وأهل اليمن من يلملم»<sup>(٢)</sup>.

٥ - فاما الميقات الخامس وهو ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم، وهو موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو مترا. قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرق إحرام ميقات<sup>(٣)</sup>.

واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق، فروى أبو داود والنسائي، وغيرهما بإسنادهم عن القاسم بن «عائشة» - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق<sup>(٤)</sup>.

وقال قوم آخرون: إنما وقتها عمر - رضى الله عنه - فقد روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال: لما فتح هذا المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المنهاج ٣٥٧/٣ متفق عليه.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢٥٧/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٥٧/٣.

(٤) رواه البخاري، انظر: المنهاج ٢٥٨/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٢٥٨/٣.

أما أهل مكة ومن بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له، وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل، ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر «عائشة» - رضی الله عنها - من التعميم وكانت بمكة يومئذ. والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «حتى أهل مكة يهلون منها»<sup>(١)</sup>.

### النتائج

الأول: من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات، فقد اختلف في ميقاته على قولين:

\* أولهما: أن ميقاته منزله، وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال: مالك وطاووس، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، لأن النبي ﷺ قال: «فمن كان دونهن مهله من أهله»<sup>(٢)</sup>.

\* ثانيهما: أن ميقاته مكة، وبهذا قال مجاهد<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن من سلك طريقا بين ميقتين، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما، لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه.

الثالث: من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته، فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلتمس وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له.

الرابع: من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا علم تحريم ذلك، أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه.

(١) أي للحج، انظر: المغني ٣/٣٥٩.

(٢) رواه ابن عباس

(٣) انظر: المغني ٣/٢٦٢.

وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبيرة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وغيرهم؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه، وإن أحرم من دون الميقات، فعليه دم سواء رجع إلى الميقات، أو لم يرجع، وبهذا قال: مالك، وابن المبارك، وأحمد، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «من ترك نسكا فعليه دم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: وظاهر مذهب الشافعي: أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه، إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف، وطواف القدوم، فيستقر الدم عليه، وعن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فليس سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط. وعن عطاء والنخعي لا شيء على من ترك الميقات<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن عباس

(٢) النظر: المعنى ٣/٢٦٦.

## المبحث الثاني أركان الحج

أركان الحج أربعة وهي:

الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة. وسميت هذه الأنواع الأربعة أركاناً لأنه لو سقط ركن منها لبطل الحج.

وستتكمم بالتفصيل على كل ركن من هذه الأركان فيما يلي:

### الركن الأول: الإحرام:

وهو نية الدخول في الحج لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وللإحرام واجبات وسنن، ومحظورات، وإليك الحديث عن كل ذلك بالتفصيل.

#### أولاً: الواجبات<sup>(١)</sup>:

واجبات الإحرام ثلاثة وهي:

١ - الإحرام من الميقات: وهو المكان الذي حدده الشارع وبينه النبي ﷺ للإحرام عنده، بحيث لا يجوز لمن يريد الحج أن يحرم إلا عنده، وقد تقدم الحديث بالتفصيل عن المواقيت.

٢ - التجرد من المخيط للرجال دون النساء. فمن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القمص، ولا العمامة ولا السراويلات، ولا البرانيس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»<sup>(٢)</sup>.

(١) المراد من الواجبات في الحج: الأعمال التي لو ترك أحدُها لوجب على تاركها دم، أو صوم عشرة أيام إن عجز عن الدم.

(٢) رواه الخمسة، انظر: التاج ١١٤/٢.

وعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الوركين، والزهفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، معصفراً، أو خزاً أو حلياً، أو سراويل أو قميصاً. أو خفاً<sup>(١)</sup>.

وعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كان الركبان يعمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه<sup>(٢)</sup>.

٣ - التلبية: وهي قول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

يقولها المحرم عند الشروع في الإحرام من الميقات، ويستحب تكرارها، ورفع الصوت بها، وتجديدها عند كل مناسبة من نزول أو ركوب أو فرار من الصلاة أو ملاقة رفاق، ولا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة.

فمن ابن عباس - رضى الله هاتهما - أن النبي ﷺ أُرِدِفَ الفضل من جمع إلى منى، وأخبرني الفضل أن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن مالك (ت ٩١هـ): عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يلبى إلا لى عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا، وههنا»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: السنن<sup>(٥)</sup>:

يمكن تلخيص سنن الإحرام فيما يلي:

١ - الاغتسال للإحرام، ولو لنفساء، أو حائض. فمن زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل<sup>(٦)</sup>. ومن

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه، انظر: التاج ١١٥/٢.

(٣) رواه الأربعة.

(٤) رواه الترمذي، انظر: التاج ١٢١/٢.

(٥) أراد بالسنن بالمعنى هي الأعمال التي لو تركها الحاج لا يجب عليه فيها دم ولكن يفوته بتركها أجر كبير.

(٦) رواه الترمذي، انظر: التاج ١١٨/٢.



ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إن النساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر»<sup>(١)</sup>.

٢ - وقوع الإحرام عقب صلاة نافلة: أو فريضة. فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والمصر يدي الحليفة ركعتين، ثم بات بها، حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل<sup>(٢)</sup>.  
٣ - النظافة: وتحقق بتقليم الأظافر، وقص الشارب وتنف الإبط، وحلق العانة.

٤ - التطيب: فعن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرمه، ولحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٣)</sup>.

٥ - الإحرام في رداء يلف به النصف الأعلى من السبدن دون الرأس، وإزار يلف به النصف الأسفل، وينبى أن يكونا أبيضين. فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره، ورداءه<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: المحظورات<sup>(٥)</sup>:

حظر الشارع على المحرم أشياء، وحرمها عليه تذكراً فيما يلي:

١ - الجماع ودواحيه.

٢ - اكتساب السيئات، وارتكاب المعاصي.

٣ - المخاصمة مع الرفقاء، وغيرهم.

والأصل في تحريم هذه الأشياء قول الله - تعالى -: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) رواه أبو داود والترمذي، انظر: فقه السنة / ١ / ٦٥٤.

(٢) رواه الخمسة: انظر: التاج / ٢ / ١١٩.

(٣) رواه الخمسة: انظر: التاج / ٢ / ١١٩.

(٤) رواه البخاري، انظر: فقه السنة / ١ / ٦٥٥.

(٥) المحظورات هي: الأعمال المستورة، والتي لو فعلها الحاج لوجب عليه فدية وهي دم، أو صيام أو طعام.

٤ - لبس المخيط كالقميص، والبرنس، والقباء<sup>(١)</sup>، والحبة والسراويل، أو لبس المحيط كالعمامة، والطرشوش، ونحو ذلك مما يوضع على الرأس، وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، كما يحرم لبس الخف إذا وجد الحذاء. فمن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس، ولا زعفران ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع العلماء على أن هذه المحظورات مختصة بالرجال فقط أما المرأة فإنه يحرم عليها الثوب الذي مسه الطيب والنقاب والقفازان.

فمن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورد والزعفران من الثياب، ولتليس بعد ذلك منا أحب من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف<sup>(٣)</sup>.

٥ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية، أو وكالة، ويقع العقد باطلا، ولا تترتب عليه آثاره الشرعية.

فمن أبان بن عثمان - رضى الله عنه - قال: سمعت أبا يقول قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»<sup>(٤)</sup> ولا يخطب»<sup>(٥)</sup>.

٦ - تقليم الأظفار.

٧ - إزالة الشعر لقوله - تعالى - :

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١١٦].

٨ - التطيب في الثوب أو البدن سواء رجلا أو امرأة لقول رسول الله ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاضله هناك».

أما ما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه أو ثوبه قبل الإحرام فإنه لا بأس به.

(١) القباء: القطنان.

(٢) رواد أبو داود، والبيهقي والحاكم.

(٣) لا ينكح الأولى بالياء للفاعل، على وزن يضرب، أي لا يعقد لنفسه، ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثة.

أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة.

(٤) رواد الخمسة إلا البخاري، انظر: التاج ١١٧/٢.

(٥) رواد البخاري ومسلم.

٩ - ليس الثوب مصبوغاً بما له رائحة طيبة. فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلبسوا من الثياب ما مسه زعفران أو ورس»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية سمعت النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن البقازين والتقاب وما مس الورد والزعفران من الثياب<sup>(٢)</sup>.

١٠ - قتل صيد البر إلا الضار منه: قال الله - تعالى - :  
﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ [المائدة: ٩٦].

١١ - الأكل من صيد البر الذى صيد من أجله، أو إشارته إليه أو بإهائه عليه. فعن جابر - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

وعن حفصة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا حرج على قتلهن: الغراب، والحداة، والفأرة، والعقرب، والكلب المقور».  
وفي رواية: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب المقور، والحدياء».

١٢ - صيد الحرم وقطع شجره. يحرم على المحرم، وغيره، صيد الحرم، وتفسيره، وقطع شجره الذى لا يستنبته الأدميون فى العادة، وقطع الرطب من النبات حتى الشوك إلا الأذخر والسنا<sup>(٣)</sup> فإنه يباح التعرض لهما بالقطع والقلع والإتلاف ونحو ذلك.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، لا يعصده شوكه، ولا يختلى خلاه»<sup>(٤)</sup> ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف، فقال العباس: «إلا الأذخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقيون»<sup>(٥)</sup>، والبيوت فقال إلا الأذخر<sup>(٦)</sup>.

(١) روى الخمسة.

(٢) روى أصحاب السنن وأحمد، انظر: التاج ١١٤/٢ - ١١٥.

(٣) الأذخر: نبت طيب الرائحة، والسنا: السناكى.

(٤) القيون: جمع قين، وهو الحداة.

(٥) روى البخارى، انظر: فقه السنة ١/٦٨٧.

(٦) أى لا يقطع الرطب من النبات.

٦ \* حكم من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام:

لا يبطل الحج بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع، فإن الجماع يفسد الحج بالمرة، إلا أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم، وعلى صاحبه بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام وعليه مع ذلك القضاء من العام القادم، روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: يتفدان أي يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدى<sup>(١)</sup>.

أما من كان له عذر واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الوطء مثل: تغطية الرأس، وقلم الأظافر وحلق الشعر، وليس المخيط ونحو ذلك من مس الطيب لزمه أن يذبح شاة تليح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة.

فمن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «قد أذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلق ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين»<sup>(٢)</sup>.

وقال الله - تعالى - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَغَدَاةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَسْلُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أما عقد النكاح، وسائر الذنوب مثل الغيبة والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق، ففيه التوبة والاستغفار إذ لم يرد عن الشارع كفارة له سوى التوبة والاستغفار<sup>(٣)</sup>.

أما جزاء قتل الصيد، فقد قال الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا

(١) انظر: منهاج المسلم / ٣٢٣.

(٢) رواه البيهقي، ومسلم، وأبو داود.

(٣) انظر: منهاج المسلم / ٣٢٣.

عَدَلَ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ قَبِيتِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

قال ابن كثير الذي عليه الجمهور، أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - في قوله - تعالى - : ﴿ فِجْزَاءٍ مَثَلٌ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ قال: إذا أصاب المحرم صيدا حكّم عليه بجزائه، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه فقوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما فصام عن كل نصف صاع يوما. فإذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكّم عليه فيه، فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه ثلاثة أيام، فإن قتل إبلًا أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما، وإن قتل نعاما أو حمار وحش، أو نحوه فعليه بئنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكّم عليه فيه، أن يُقَوِّمَ الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين؟

فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا<sup>(٣)</sup>.

إذا اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك جميعا، فليس عليهم إلا جزاء واحد. فقد ستل ابن عمر - رضى الله عنهما - عن جماعة قتلوا ضيما وهم محرمون؟ فقال: اذبحوا كبشا، فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبشا واحدا عن جميعكم<sup>(٤)</sup>.

### \* \* حدود الحرم المكي:

للحرم المكي حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام في جهات خمس.

(٢) رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير.

(٣) انظر: فقه السنة / ١ / ٦٨٦.

(١) انظر: فقه السنة: ١ / ٦٨٤.

(٢) انظر: فقه السنة / ١ / ٦٨٦.

وهذه الأعلام أحجار مرتفعة منصوبة على جانبي الطريق:

- ١ - فحده من جهة الشمال «التنميم». وبينه وبين مكة ٦ ستة كيلو مترات.
- ٢ - وحده من جهة الجنوب «أضاء». وبينها وبين مكة ١٢ اثنا عشر كيلو مترا.
- ٣ - وحده من جهة الشرق «الجمرة». وبينها وبين مكة ١٦ ستة عشر كيلو مترا.
- ٤ - وحده من جهة الشمال الشرقي «وادي نخلة». وبينه وبين مكة ١٤ أربعة عشر كيلو مترا.
- ٥ - وحده من جهة الغرب «الحديبية». وبينها وبين مكة ١٥ خمسة عشر كيلو مترا.

قال الطبري عن الزهري: نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه «جبريل» - عليه السلام - ثم لم تحرك حتى كان قصي فجدها.

ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعي فجدها ثم لم تتحرك حتى كان عمر فبعث أربعة من قريش:

مخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى وأزهر بن عبد عوف، فجدها. ثم أمر عبد الملك بتجديدها<sup>(١)</sup>.

\* \* \* ما يباح للمحرم:

يباح للمحرم فعل الأشياء الآتية دون أن يكون عليه أي شيء: عن أبي

أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يغتسل وهو محرم وتحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيتُه يفعل<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه<sup>(٣)</sup>.

عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: عن النبي ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصرير<sup>(٤)</sup>.

(٢) رواد الثلاثة.

(١) انظر: فقه السنة ٦/٦٨٨ - ٦٨٩.

(٤) رواد الخمسة إلا البخاري، انظر: التاج ١١٨/٢.

(٣) رواد الخمسة.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم، قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله ما يعبا بأوساخنا شيئا<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضى الله عنه - قال: يغتسل المحرم ويقسل ثوبه<sup>(٢)</sup>.

وروى الشافعي عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون.

وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريح، غطوا وجوههم وهم محرمون.

وقال ابن عباس - رضى الله عنهما -: المحرم ينزع ضرسه، ويقفأ القرحة.

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: إنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم فليحكه وليشد<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة - رضى الله عنها -: لا بأس بالهميان، والخاتم، للمحرم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس أيضا: لا بأس أن يقتل المحرم القردة.. والحلمة<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة - رضى الله عنها -: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والمقرب، والفأرة، والكلب المقور»<sup>(٦)</sup>.

### \* أنواع الإحرام:

للإحرام أنواع ثلاثة وهي: الأفراد - والتمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة، وإليك الحديث عن كل نوع على حدة:

### \* الأفراد:

هو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده ويقول في التلبية: لبك اللهم بحج ويظل على هذا حتى تنتهي أعمال الحج.

(٢) انظر: فقه السنة / ١ / ٦٦٧.

(٤) انظر: فقه السنة / ٢ / ٦٦٨.

(٦) رواه مسلم والبخاري، وزاد الحبة.

(١) انظر: فقه السنة / ١ / ٦٦٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٥) الحلمة: أكبر القردة.

عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: «فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحجة وعمرة، ومننا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر»<sup>(١)</sup>. وفي رواية عنها: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج<sup>(٢)</sup>.

### \* والتمتع:

هو أن يحرم الإنسان بالعمرة من الميقات في أشهر الحج بحيث يقول: لبيك عمرة. وبعد أن يؤدي مناسك العمرة يحل إحرامه، ثم يتمتع بفعل الأشياء التي كانت محرمة عليه أثناء الإحرام، إلى أن يجيء يوم الترويه ويحرم مرة أخرى بالحج.

عن ابن عباس - رضی الله عنهما - أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة»<sup>(٣)</sup>. إلا من قلد الهدى، فطقنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب. وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك فطقنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى، قال الله - تعالى -:

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسِعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦)، إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في صام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه، وسنه نبيه وأباحه لغير أهل مكة قال - تعالى -: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وعن عمران بن حصين - رضی الله عنه - قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله - تعالى - فعملناها مع رسول الله ﷺ، ولم يحرمها قرآن ولم يه عنها حتى مات<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي.

(٢) رواه الخمسة إلا البخاري، انظر: التاج ١٢٢/٢.

(٣) أي أمرنا بعملكم إلى عمرة، فيه جواز قلب الحج إلى العمرة وعليه أبو حنيفة والشافعي.

(٤) رواه الثلاثة، انظر: التاج ١٢٢/٢.

(٥) رواه الشيخان، انظر: التاج ١٢٤/٢.



## \* القرآن:

هو أن يحرم الإنسان من الميقات بالحج والعمرة معا ويقول عند التلبية: لبسك بحج وعمرة. أو يحرم بالعمرة فقط. ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، وبناء عليه يجب أن يظل على إحرامه حتى ينتهي من أعمال العمرة والحج معا غير أنه يلزمه هدى.

عن «عائشة» - رضی الله عنها - : خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فقال: «من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل ناس معه، وأهل ناس بهما، وأهل ناس بعمرة، وكنت ممن أهل بعمرة، ثم قال: النبي ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»، فقدمت منة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت: ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتنطي، وأهلي بالحج، ودهي العمرة ففعلت، فلما قضيتا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر، إلى التنعيم<sup>(١)</sup>. فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»<sup>(٢)</sup>.

وعن «عائشة» - رضی الله عنها - أنها قالت: إن النبي ﷺ قال: «من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»<sup>(٣)</sup>.  
فإن قيل: أي أنواع الإحرام أفضل؟ أقول: اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع:

- ١ - فذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران والإفراد.
- ٢ - وذهبت الشافعية إلى أن الأفراد أفضل الأنواع والتمتع أفضل من القران. إذ أن المفرد أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله والقران يقتصر على عمل الحج فقط.
- ٣ - وقالت المالكية: الأفراد أفضل من التمتع والقران.

(١) التنعيم: أقرب أرض إلى الحل، وهو على بعد فرسخ من مكة وهناك الآن مسجد يعرف بمسجد عائشة.

(٢) رواه المحققون إلا الترمذي، انظر: التاج ١٢٦/٢.

(٣) رواه الثلاثة، انظر: التاج ١٢٥/٢.

٤ - وقالت الحنفية: القرآن أفضل من كل من التمتع والإفراد والتمتع أفضل من الأفراد<sup>(١)</sup>. والله أعلم

### الركن الثاني: الطواف ببيت الله الحرام.

والمراد به طواف الإفاضة. قال الله - تعالى - : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [المع: ٢٩].

وقالت «عائشة» - رضى الله عنها - : حججنا مع النبي ﷺ فأنفنا يوم النحر<sup>(٢)</sup> وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى<sup>(٣)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه.

وقت طواف الإفاضة: قال الشافعي، وأحمد: إن أول وقته نصف الليل من ليلة النحر، ولاحد لآخره، ولا يجب تأخيره عن أيام التشريق، وإن كان له ذلك.

وعن أبي حنيفة، ومالك: أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر، وقال مالك: لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق، وتمجيئه أفضل، ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه<sup>(٤)</sup>.

وصفة الطواف: هي الدوران حول البيت. وأعلم أن للطواف شروطا، وسننا، وأدابا، نتحدث عنها فيما يلي:

#### أولاً: شروطه وهي:

١ - النية عند الشروع فيه، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فكان لا بد للطائف من نية الطواف، وهي عزم القلب على الطواف بالبيت تعبدًا لله - تعالى - .

٢ - الطهارة من الحدث الأصغر، والأكبر، والتجاسة.

(١) انظر: فقه السنة، ١/ ٦٥٧.

(٢) رواه البخاري.

(٣) انظر: فقه السنة، ١/ ٧٤٦.

(٤) رواه التلخا.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»<sup>(١)</sup>.

وعن «عائشة» - رضي الله عنها -:

إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت<sup>(٢)</sup>.

وعن «عائشة» - رضي الله عنها -:

أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال أنفست؟<sup>(٣)</sup>.

قالت: نعم. قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل»<sup>(٤)</sup>.

أما من كانت به نجاسة لا يمكن إزالتها، كمن به سلس بول، وكالمستحاضة، فإنه يطوف ولا شيء عليه.

روى مالك: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - جاءه امرأة تستفتيه فقالت: إنى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت، حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء.

فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي، ثم استغفري بنوب ثم طوفي<sup>(٥)</sup>.

٣ - ستر العورة: إذ الطواف كالصلاة، ولحديث أبي هريرة قال: بعثنى أبو بكر في الحججة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت حريان<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الترمذي، انظر: منهاج المسلم/ ٣٢٤.

(٢) رواه الشيخان، انظر: فقه السنة ٢/ ٦٩٦.

(٣) أي أنفست.

(٤) انظر فقه السنة ١/ ٦٩٦.

(٥) رواه الشيخان، انظر: فقه السنة ١/ ٦٩٧.

(٦) رواه مسلم.

٤ - أن يكون الطواف سبعة أشواط، وأن يبدأ بالحجر الأسود ويختمه به، لفعل النبي ﷺ ذلك، فمن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً<sup>(١)</sup> وبناء عليه فإن من ترك شيئاً من الطواف في أى شوط لا يحسب طوافه. ومن شك في عدد الأشواط بنى على الأقل حتى يتيقن أنها سبعة.

٥ - أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد.

٦ - أن يكون البيت على يسار الذي يطوف.

٧ - أن يكون الطواف خارج البيت الحرام، فلو طاف داخل الحجر فلا يصح طوافه لقوله - تعالى -: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٨ - الموالاة بين الأشواط، بحيث لا يفصل بينها لغیر ضرورة، فلو فصل بينها لغیر ضرورة وترك الموالاة بطل طوافه، ووجبت إعادته.

### ثانياً: سننه وهن:

١ - استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف مع التكبير والتسهيل، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقيله إن أمكن ذلك، وإلا مسه يده وقبلها، أو مسه بشيء معه وقبله، أو أشار إليه بعضاً ونحوها.

فمن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه بيكى طويلاً، فإذا عمر بيكى طويلاً، فقال: يا عمر هنا تسكب العبرات<sup>(٢)</sup>.

وقال نافع: رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(٣)</sup>.

١ - وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد، وذهبت الحنفية، والشافعية إلى أن الموالاة سنة فلو فرق بين أجزاء الطواف بغير عذر لا يبطل، ويبنى على

(٢) رواه الحاكم قال: صحيح الإسناد.

(١) رواه الترمذي، النظر: التاج ١٢٧/٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم، النظر: فقه السنة ١/٦٩٩.

ما مضى من طوافه: فمن حميد بن زيد قال: رأيت عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح وغلما له يروح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه، وعند الحنفية والشافعية: لو أحدث في الطواف توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وإن طال الفصل.

وعن عمر - رضى الله عنه - قال: قال لى النبي ﷺ: «يا أبا حفص إنك رجل قوى، فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذى الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض»<sup>(١)</sup>.

٢ - الأضطباع: وهو كشف الضيغ، أى الكتف الأيمن، ولا يسن إلا فى طواف القدوم خاصة، وللرجال دون النساء ويكون فى الأشواط السبعة كلها.

فمن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجمرانة فاضطبعوا أردبتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم اليسرى<sup>(٢)</sup>.

٣ - الرمل: وهو سنة للرجال القادرين دون النساء، وحقيقته: أن يسارع الطائف فى مشيه مع تقارب خطاه، ولا يسن إلا فى طواف القدوم، وفى الأشواط الثلاثة الأولى منه فقط.

فمن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قدم النبي - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد هتتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين<sup>(٣)</sup>.

ولم يمتعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، وزاد فى رواية: فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهتتهم، إنهم أجلد من كنا وكنا<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الشافعي فى سننه، انظر: فقه السنة / ١ / ٧٠٠.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، انظر: فقه السنة / ١ / ٧٠٠.

(٣) أى البيهاتين فلا رمل بينهما.

(٤) رواه الخمسة، انظر: التاج / ٢ / ١٢٨.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسمى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشى أربعة<sup>(١)</sup>.

٤ - استلام الركن اليماني باليد. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين، وقال: ما تركت استلام هذين الركنين، أي اليماني، والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، في شدة ولا في رخاء<sup>(٢)</sup>.

٥ - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم - عليه السلام -، يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة، وذلك لقوله - تعالى -: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

فمن جابر - رضي الله عنه - قال: قرأ النبي ﷺ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص وقل يأبها الكافرون<sup>(٣)</sup>.

٦ - الدعاء أثناء الطواف: فعن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(٤)</sup>.

وللبزار: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أهوذ بك من الشرك والشرك، والتفاق والشقاق وسوء الأخلاق»<sup>(٥)</sup>.

وللشافعي: قيل يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا البيت؟ قال: «قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لما جاء به «محمد»<sup>(٦)</sup>.

الدعاء بالمتزم أثناء الطواف: فعن عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه قال: طفت مع عبد الله<sup>(٧)</sup>. فمضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركنين

(١) رواد الخمسة، انظر: التاج ١٢٧/٢.

(٢) رواد البخاري ومسلم، انظر: فقه السنة ٧٠٢/١.

(٣) رواد الترمذي ومسلم، انظر: التاج ١٣١/٢.

(٤) رواد أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

(٥) رواد البزار، انظر: التاج ١٣٤/٢.

(٦) رواد الشافعي، انظر: التاج ١٣٤/٢.

(٧) أي عبد الله بن عمر.

والباب فوضع صدره ووجهه وفراخيه وكفيه هكذا وسطهما بسطا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن صفوان - رضى الله عنه - قال: لما فتحت مكة قلت: لأبسن ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت قد خرج من الكعبة هو وأصحابه واستلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم<sup>(٢)</sup>.

٨ - الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين خلف مقام «إبراهيم» - عليه السلام -.

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعته الله، وهى هزمة «جبرائيل» وسقيا الله «إسماعيل»<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - إذا شرب من ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا وشفاء من كل داء<sup>(٤)</sup>.

ثالثا: آدابه وهى:

١ - أن يكون الطواف فى خشوع، وشعور بعظمة الله - تعالى -.

٢ - أن لا يؤذى أحدا من المسلمين أثناء الطواف، وهذا واضح من قول النبى ﷺ لعمر - رضى الله عنه -: «يا أبا حفص إنك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فإنيك تؤذى الضميف، ولكن إذا وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود، انظر: التاج ٢/ ١٣٠.

(٣) رواه البزار طبع.

(٤) انظر: فقه السنة ١/ ٧٠٧.

(٥) رواه الشافعى فى سننه، انظر: فقه السنة ١/ ٧٠٠.

### الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة:

قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>(١)</sup>.

وقال عروة قلت لعائشة - رضي الله عنها - : إنى لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت لم؟ قلت: لأن الله - تعالى - يقول: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾.

فقلت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يسع بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك؟

إن الأنصار كانوا في الجاهلية يهلون لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف، ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا الطواف بينهما كما كانوا في الجاهلية، فأنزل الله - عز وجل - ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية، فطافوا. اهـ.

وفي رواية، قالت له: بثسما قلت يا ابن أخي طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر - رضي الله عنه - : قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت سبعا، وقال: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال: «يبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا<sup>(٣)</sup>.

واعلم أن للسعي شروطا، وستنا، وأدابا نذكرها فيما يلي:

(٢) رواه الغنمة.

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود.  
(٣) رواه النسائي والترمذي وصححه.



## أولاً: شروط السعي:

- ١ - النية، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إنما الأعمال بالنيات»، فكان لا بد من نية التعمد بالسعي طاعة لله، وامتنالاً لأمره.
- ٢ - الترتيب بين السعي والطواف، بحيث يقدم الطواف على السعي، لفعل النبي ﷺ ذلك، كما تقدم في حديث ابن عمر - رضی الله عنهما -.
- ٣ - وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان الطواف واجباً أو سنة، غير أن الأولى أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم، أو ركن لطواف الإفاضة.
- ٤ - إكمال العدد سبعة أشواط، فلو نقص شوط أو بعض الشواطى لم يجزئ.
- ٥ - المواولة بين الأشواط غير أن الفصل اليسير لا يضر ولا سيما إذا كان للضرورة.

## ثانياً: سنن السعي:

- ١ - الخبب: وهو سرعة المشى بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادي الذي خبت فيه «هاجر» أم إسماعيل - عليه السلام - وهو سنة للرجال القادرين دون الضعفاء، والنساء.
- فمن سعيد بن جبیر - رضی الله عنه - قال: رأيت ابن عمر - رضی الله عنهما - يمشى بين الصفا والمروة ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى، فأنا شيخ كبير<sup>(١)</sup>.
- وعن «عائشة» - رضی الله عنها - قالت: وقد رأيت نساء يسمعن: أمالكن فينا أسوة؟ ليس عليكن سعي<sup>(٢)</sup>.

- ٢ - الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت.
- فقد تقدم حديث جابر في صفة حجة الوداع أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم قال: «ابدءوا بما بدأ الله به»

(١) رواه أبو داود والترمذي، انظر: فقه السنة ١/٧١٥.

(٢) رواه الشافعي، انظر: هامش منهاج المسلم/ ٣٢٧.

فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة... إلخ.

٣ - الموالاة بين السعي وبين الطواف بحيث لا يفصل بينهما بدون حذر شرعي.

### ثالثاً: آداب السعي:

١ - الخروج إلى السعي من باب الصفا تالياً قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 1٥٨].

٢ - أن يكون الساعي متطهراً من الحدثين الأصغر والأكبر. إذ لا تشترط الطهارة للسعي لقول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «فانقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلي»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن يكون الساعي ماشياً إن قدر على ذلك.

٤ - أن لا يؤدي من الساعي لأنه لا ضرر ولا ضرار.

٥ - أن يكثر من الذكر والدعاء أثناء السعي.

### الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

عن «عائشة» - رضي الله عنها - قالت: كانت قبرش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمعون الحمس<sup>(٢)</sup> وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله - عز وجل - نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهن يزيد بن شيبان - رضي الله عنه - قال: أنا ابن مريع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان بعيد عن الإمام فقال: إن رسول الله ﷺ يقول لكم: «قفوا على مشاهركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم»<sup>(٤)</sup>.

(٢) الحمس: هي جمع أحسن وهو الشجاع.

(١) رواه مسلم، انظر: فقه السنة / ١ / ٧١٣.

(٤) رواية أصحاب السنن.

(٣) رواه العسمة.

وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحرة فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء نفر من أهل نجد فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر النبي ﷺ رجلاً فنادى في الناس الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فثم حجه<sup>(٢)</sup>.

وعن عروة بن مضرس الطائي - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة قلت: يا رسول الله جئت من جبل طى<sup>(٣)</sup> أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه<sup>(٤)</sup> فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفته»<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تتوب، فقال: «يا بلال، أتيت لي الناس» فقام بلال فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس، فقال: «يا معشر الناس أئاني «جبريل» - عليه السلام - أتفا، فأترأني من ربي السلام، وقال إن الله - عز وجل - غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات»، وقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال يا رسول الله هذه لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمر - رضي الله عنه - كثر خير الله وطاب<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما رؤى الشيطان يوماً هو فيه أصفر، ولا أحمر ولا أبيض منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر»، قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه رأى «جبريل» يزع الملائكة»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) رواه الخمسة إلا البخاري.

(٣) الحبل أحد حبال الرمل، وفي رواية من جبل.

(٤) وجعلها هنا جبل سلمى وجبل آجا.

(٥) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، انظر: التاج ١٣٩/٢.

(٦) يزع أي يفرقه، رواه مالك والحاكم.

(٧) رواه مسلم وغيره.

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>.

ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يتبدى من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلا أو نهارا إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه أن يمد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

وحقيقته: الحضور بالمكان المسمى عرفات لحظة فأكثر بنية الوقوف ولو كان نائما أو يقظان، أو راكبا، أو ماشيا وسواء كان طاهرا أم غير طاهر كالحائض والنفساء، والجنب.

ويندب الاختسار للوقوف بعرفة، وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يغتسل للوقوف عشية عرفة<sup>(٣)</sup>.

#### آداب الوقوف بعرفات والدعاء:

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر، والدعاء لنفسه ولغيره بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية وحضور القلب.

فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»<sup>(٤)</sup>.

وقال أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -: كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطاها فتناول بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى<sup>(٥)</sup>.

#### الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة:

قال الله - تعالى -: ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ (١٦٥) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

(١) منذهب الشافعي أن مد الوقوف إلى الليل سنة.

(٢) رواه أحمد والترمذي.

(٣) رواه مالك، منظر: فقه السنة / ١ - ٧٢.

(٤) رواه الترمذي وأحمد، منظر: التاج / ٢ - ٣٨.

(٥) رواه الشافعي، منظر: التاج / ٢ - ١٣٨.

وقال أسامة بن زيد - رضى الله عنهما -: دفع رسول الله ﷺ من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسيغ الوضوء، فقلت له الصلاة، قال: «الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسيغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أتاخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلّاها ولم يصل بينهما شيئا<sup>(١)</sup>.

وقال عمرو بن ميمون شهدت عمر - رضى الله عنه - صلى الصبح بجمع ثم قال إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير<sup>(٢)</sup>.

وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس<sup>(٣)</sup>.  
 مما تقدم تبين أن الإفاضة من عرفه تكون بعد غروب الشمس وينبغي أن تكون بالسكينة والوقار، فقد أفاض رسول الله ﷺ بالسكينة وهو يقول:  
 «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرليس بالإيضاع أى الإسراع»<sup>(٤)</sup>.  
 ويستحب التلبية والذكر فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة.

وعن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر - رضى الله عنهما - من عرفات إلى مزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة<sup>(٥)</sup> فإذا أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين جمع تأخير.

أنه ﷺ أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسيح بينهما شيئا<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي.

(٢) ثبير جبل بحوار المزدلفة أي يقولون: أمنى يا ثبير.

(٣) رواه البخاري وأبو داود، انظر: التاج ٢/ ١٤٠.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه مسلم، انظر: فقه السنة ١/ ٧٢٤.

## المبحث الثالث واجبات الحج العامة

### واجبات الحج العامة<sup>(١)</sup>

سبق أن بيّنا واجبات كل ركن من أركان الحج على حدة إلا أنه بقيت هناك واجبات عامة لا تختص بركن معين وإليك بيانها:

**الأول: الوقوف بمزدلفة، أو المبيت بها،**

فمن جابر - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر ثم ركب القسواء حتى أتى المشعر الحرام ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل طلوع الشمس.

وقال عمرو بن ميمون - رضى الله عنه - : شهدت عمر - رضى الله عنه - صلى الصبح بجمع ثم قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس. وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.

وقد أوجب الإمام أحمد المبيت بمزدلفة ليلة النحر على غير الراحة والسقاة وأصحاب الأعداء مثل المرضى وكبار السن وغير ذلك.

أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها ويتحقق ذلك بالوجود بها في أى لحظة من النصف الثاني من الليل<sup>(٣)</sup>.

فمن «عائشة» - رضى الله عنها - قالت: كانت «سودة» امرأة ضخمة نبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها.

قالت «عائشة»: فليتنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت «سودة»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق أن قلت المراد من الواجبات الأعمال التي إذا تركها الحاج لا يبطل حجه ولكن يوجب على تاركها «دم» أو عيام عشرة أيام إن عجز عن «الدم».

(٢) رواه البخاري وأبو داود، انظر: التاج ١٤١/٢.

(٣) رواه الشيخان، انظر: التاج ١٤١/٢.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٦٧.

وقال ابن عباس - رضى الله عنهما -: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله<sup>(١)</sup>.

أما بقية أئمة المذاهب الأربعة فقد أوجبوا الوقوف بالمزدلفة دون المبيت بها. والمقصود بالوقوف الوجود بها على أية صورة سواء أكان واقفا أم قاعدا أم سائرا أم نائما. والمزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادى محسر<sup>(٢)</sup>.

فمن جبير بن مطعم - رضى الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «كل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر»<sup>(٣)</sup>.

وقال على بن أبي طالب - رضى الله عنه -: أصبح النبي ﷺ وقد وقف على قزح<sup>(٤)</sup> فقال: هذا قزح وهو الموقف<sup>(٥)</sup> وجمع كلها موقف<sup>(٦)</sup>.

والسنة أن يصلى الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ويسفر جدا قبل طلوع الشمس ويكثر من الذكر والدعاء.

الثانى: وهى الجمار الثلاث وهى:

١ - جمرة العقبة وهى على يسار الداخل من منى.

٢ - الجمرة الوسطى وهى بعد جمرة العقبة.

٣ - الجمرة الصغرى وهى التى تلى مسجد الخيف.

أقول الواجب الثانى من واجبات الحج رمى الجمار الثلاث.

عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال: «لما أتى إبراهيم - عليه السلام - المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى سآخ فى الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى سآخ فى الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى سآخ فى الأرض».

(١) رواه الخمسة، انظر: المصدر السابق.

(٢) وادى محسر هو مكان بين منى ومزدلفة.

(٣) رواه أحمد، انظر: فقه السنة ١/ ٧٢٥.

(٤) قزح جبل بمزدلفة.

(٥) أى الأفضل.

(٦) رواه أبو داود والترمذى، وصححه، انظر: التاج ٢/ ١٤١.

قال ابن عباس: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون<sup>(١)</sup>. ولعل قول ابن عباس هذا يشير به إلى الحكمة من الرمي. وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي: وأما رمي الجمار فليقصد الرامي به الانقياد للأمر وإظهارا للرق والعبودية، وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حفظ للنفس والعقل في ذلك ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم - عليه السلام - حيث عرض له - إبليس لعنه الله - في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية فأمره الله - عز وجل - أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله.

ثم يقول: فإن خطر لك أن الشيطان عرض لإبراهيم - عليه السلام - وشاهده فلذلك رماه، وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان.

فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان وأنه هو الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمي فبذلك ترغم أنف الشيطان.

واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان. إذا لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله - سبحانه وتعالى - تعظيما له بمجرد الأمر من غير حفظ للنفس فيه<sup>(٢)</sup>.

### حكم الوصى:

ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب وليس بركن، وإن تركه يجبر بلم. فمن جابر - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه»<sup>(٣)</sup>.

### أيام الوصى:

أيام الرمي ثلاثة أو أربعة هي: يوم النحر ويومان أو ثلاثة من أيام التشريق.

(١) رواد البيهقي، انظر: فقه السنة / ١ - ٧٢٧.

(٢) انظر: فقه السنة / ١ - ٧٢٧ - ٧٢٨.

(٣) رواد مسلم وأبو داود وأحمد، انظر: التاج / ٢ - ١٤٣.



قال الله - تعالى - : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

### الرمي بيوم النحر:

يرمى الحاج يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات مثل الخذف فعن عبد الرحمن بن يزيد - رضى الله عنه - : أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه<sup>(١)</sup>.

### وقت الرمي:

الوقت المختار للرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس، أى وقت الضحى، ويمتد ذلك إلى قبيل غروب الشمس.

فمن جابر - رضى الله عنه - قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قدم النبي ﷺ ضعفة أهله، وقال «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبا لها<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل؟ أقول إذا كان هناك عذر يمنع الإنسان ولا يمكنه من الرمي نهارا جاز تأخير الرمي إلى الليل.

والدليل على ذلك ما رواه مالك عن نافع: أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر - رضى الله عنهما - نفست بالمزدلفة فتخلقت هى وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما ابن عمر أن يرميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الخمسة إلا مسلما، انظر: التاج ١٤٢/٢.

(٢) رواه الخمسة، انظر: ١٤٢/٢.

(٣) رواه الترمذى وصححه.

(٤) انظر: فقه السنة ١/٣٦١.

(٥) انظر: المصدر المتقدم.

فإن قيل: هل يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس؟ أقول: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم رمي جمرة العقبة على وقتها المشروع لها وهو طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ. إلا أنه يجوز لذوى الأعداء والضعفاء والصفار والسقاة والرعاة، وغير ذلك أن يرموا جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر، ولا شيء عليهم تيسيراً عليهم.

والدليل على ذلك:

١ - ما روى عن «عائشة» - رضی الله عنها - : أن النبي ﷺ أرسل «أم سلمة» ليلة النحر فرمت قبل الفجر<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن ابن عباس - رضی الله عنهما - : أن النبي ﷺ رخص لراحة الإبل أن يرموا بالليل<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عطاء قال أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

#### عدد الحصص وصفته:

عدد الحصص الذي يرمى به الحاج طوال أيام الرمي.

١ - سبع حصيات يوم النحر يرمى بها جمرة العقبة.

٢ - إحدى وعشرون حصاة في اليوم الأول من أيام التشريق موزعة على الجمرات الثلاث بحيث ترمى كل جمرة منها بسبع حصيات.

٣ - ومثلها في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق ويكون جملة الحصص إن اقتصر على يومين فقط من أيام التشريق وهو المعبر عنه شرعاً بالتعجيل ٤٩ تسعاً وأربعين حصاة، أما إذا لم يتمتع ولم يرمي طوال أيام التشريق الثلاثة يكون جملة الحصص ٧٠ سبعين حصاة.

(١) رواد أبو داود، والبيهقي، وقال صحيح الإسناد.

(٢) رواد البزار، وقال فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

(٣) رواد أبو داود، النظر: فقه السنة ١/٣٢٢.

أما صفة الحصى فيستحب أن يكون مثل الخذف أى أكبر من الحمصة. واتفق العلماء على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر ولا يجوز الرمي بغير الحجر مثل الحديد، والملح والأجر، والزجاج وغير ذلك.

إلا أن الأحناف جوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض مما يجوز عليه التميم، ولا يجوز الرمي عندهم بغير ذلك مثل الخشب واللؤلؤ، والذهب والفضة، والبر... إلخ<sup>(١)</sup>.

الدليل على ذلك ما يلي:

١ - عن عبد الرحمن التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت: سمعت رسول الله ﷺ - وهو فى بطن الوادى - وهو يقول: «يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً إذا رميت الجمره فأرموا بمثل حصى الخذف»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال لى رسول الله ﷺ: «هات القط لى» فالتقطت له حصيات هى حصيات الخذف، فلما وضعتهن فى يديه قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: من أين يؤخذ الحصى؟ أقول: كان ابن عمر - رضى الله عنهما - يأخذ الحصى من المزدلفة.

وقال سعيد بن جبیر: كانوا يتزودون بالحصى من المزدلفة، واستحب الإمام الشافعى أن يؤخذ الحصى من المزدلفة.

وقال الإمام أحمد: يجوز أخذ الحصى من أى مكان، إلا أنه يكره أخذه من الرمي.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٦٦.

(٢) دراهم الطبرانى فى الكبير، وقال رجاله صحيح.

(٣) دراهم أبو داود.

(٤) دراهم أحمد والنسائى، انظر: فقه السنة ١/٧٢٨ - ٧٢٩.

## الوهص في أيام التشريق:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ويستهل، ويقوم قياما طويلا ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا. ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ إذا رمى الجمرة التي تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة. ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند المقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها<sup>(٣)</sup>.

## وقت الوهص أيام التشريق:

الوقت المختار للرمي أيام التشريق يبتدىء من الزوال إلى غروب الشمس. فمن جابر - رضي الله عنه - قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود، انظر: المغني ٤٥١/٣.

(٢) رواه البخاري، انظر: المغني ٤٥١/٣.

(٣) رواه أبو داود، والترغيب في صحبه، انظر: التاج ١٥٠/٢.

(٤) رواه العسمة، انظر: التاج ١١٣/٢.

(٥) رواه ابن ماجه، انظر: المغني ٤٥٢/٣.

فإن قيل: هل يجوز تأخير الرمي أيام التشريق إلى الليل؟ أقول: يجوز ذلك للضرورة مع الكراهة. والدليل على ذلك ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يقول: لا تُلْزَمُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ أَمْرَ الرَّمْيِ إِلَى اللَّيْلِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

فائدة: عن أبي البدر، عن أبيه - رضى الله عنهما - قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يومين فيرمونه في أحدهما. وفي رواية رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يوماً ويذعوا يوماً<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: لا بد من قصد مكان الرمي فلا يجزئ الرمي في الهواء وإن وقع في المرمى. ولا يجزئ الرمي إلا إذا تحققت إصابة المرمى، والرمي المعتبر شرعاً هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه، ولا بد أن يجزم الرامي بأنه رمى سبع حصيات في كل جمرة من الجمرات الثلاث فإن شك في العدد كمل حتى يتحقق السبع.

ويشترط في السبع حصيات أن ترمى في سبع مرات أما لو رماها على غير ذلك بأن رمى حصاتين دفعة واحدة فعندئذ لا تحسب إلا حصاء واحدة. ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التي يرميها أيام التشريق بحيث يبدأ برمي الجمرة الصغرى وهي التي تلى مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة ولا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها.

ويسن أن يكون الرمي باليد اليمنى وأن يكبر مع كل حصاة. ويستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة داعياً الله - تعالى - بما يريد من خيري الدنيا والآخرة.

### الثالث: الحلق أو التقصير:

قال الله - تعالى -: ﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْوُفْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البيهقي، انظر: فقه السنة / ١ / ٧٣٣.

(٢) قوله في البيوتة: أي في ترك البيت بمنى ومعنى ذلك أن النبي ﷺ رخص لهم أن يجمعوا رمي اليومين في أحدهما أي في اليوم الأول، أو الثاني من أيام التشريق أو يرموا في اليوم الأول والثالث رحمة بهم، لأن وادى حتى لا يبات فيه، ولو باتوا لهلكت مواشيهم. روى الحديث أصحاب السنن، انظر: التاج / ٢ / ١٥٠.

(٣) رواه الأربعة، انظر: التاج / ٢ / ١٤٦.

وقال أنس بن مالك - رضى الله عنه - : لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناول الحلاق الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال «أقسمه بين الناس»<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: الواجب الثالث من واجبات الحج الحلق أو التقصير<sup>(٤)</sup> والمراد بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه.

والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأتملة والحلق أفضل من التقصير لفعل النبي ﷺ ولأنه دعا للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة واحدة ويستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر ويكبر بعد الفراغ من الحلق.  
فإن قيل: ما حكم الأصلع الذي لا شعر على رأسه؟ أقول: قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه.  
وقال أبو حنيفة: إن إمرار الموسى على رأسه واجب. وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للأصلع أن يمر الموسى على رأسه<sup>(٥)</sup>.

### أعمال بيوم النحر:

يسن للحجاج يوم النحر أن يؤدي الأعمال الآتية حسب ترتيبها:

- (١) رواه أبو داود، والترمذى، والدارقطنى.
- (٢) رواه أحمد، انظر: فقه السنة ١/٧٢٥.
- (٣) رواه الثلاثة، انظر: التاج ٢/١٤٦.
- (٤) ذهب جمهور العلماء إلى أن الحلق، أو التقصير واجب من واجبات الحج بغير تركه بدم. وذهبت الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج إذا تركه الحاج بطل حجّه.
- (٥) انظر: فقه السنة ١/٧٤٤ - ٧٤٥.

الأول: رمى جمرة العقبة: ثم الذبيح لمن كان عليه هدى ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وهذا الترتيب سنة فلو قدم نسكا منها على نسك فلا شيء عليه، والدليل على ذلك ما يلي:

عن ابن عباس - رضی الله عنهما - قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج»، قال حلق قبل أن أذبح. قال: «لا حرج»، قال ذبحت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج». اهـ.

وفى رواية: وقف رسول الله ﷺ لى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: «أذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

الثاني: التحلل الأصغر: إذا رمى الحاج جمره العقبة يوم النحر وحلق شعره، أو قصره فإنه حينئذ يعتبر قد تحلل التحلل الأصغر.

وعندئذ يحل له أن يفعل الأشياء التي كانت محرمة عليه أثناء الإحرام ما عدا النكاح وهذا هو التحليل الأول والدليل على ذلك:

ما روته «صائفة» - رضی الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء».

الثالث: التحلل الأكبر: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الركن حل له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.

الرابع: المبيت بمنى: عن «صائفة» - رضی الله عنها - قالت: قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى؟ قال: «لا مني مناخ من سبق»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن قسوط - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الخمسة، انظر: التاج ١١٧/٢.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الترمذي، انظر: التاج ١١٢/٢.

(٣) رواه أبو داود، انظر: المصدر السابق.

أقول: الواجب الرابع من واجبات الحج: المبيت بمنى طوال ليلتي أيام التشريق وقد قال بهذا الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد.

والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ ويرى الأحناف أن المبيت بمنى سنة.

فمن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم من لم يبيت ليال منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه.

أما أصحاب الأهلر مثل: السقاء، ورعاء الإبل فإنه يجوز لهم عدم المبيت بمنى.

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن العباس - رضي

الله عنه - استأذن النبي ﷺ المبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له<sup>(٢)</sup>.

وعن عاصم بن عدي - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن

يتروا المبيت بمنى<sup>(٣)</sup>.

الخامس: طواف الوداع: هو آخر ما يفعله الحاج غير المكي، أما المكي

فهو مقيم بمكة وملازم لها فلا وداع بالنسبة له. وقد سمي بهذا الاسم لأنه

لتوديع بيت الله الحرام. ويطلق عليه: طواف الصدر لأنه يكون عند صدور

الناس من مكة.

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: آخر النسك الطواف بالبيت<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الناس ينصرفون من كل

وجه فقال النبي ﷺ: «لا ينصرف أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٥)</sup> وهو

طواف لا رمل فيه، وهو سبعة أشواط ويشترط فيه ما يشترط في طواف الوداع،

وجميع الأحكام التي سبق ذكرها أثناء الحديث عن طواف الركن تسرى هنا.

(١) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، انظر: فقه السنة ١/٧٣٥.

(٢) رواه البخاري وغيره، انظر: فقه السنة ١/٧٣٦.

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، انظر: فقه السنة ١/٧٣٦.

(٤) رواه مالك في الموطأ، انظر: فقه السنة ١/٧٥٢.

(٥) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: المصدر السابق.



## حكمه:

قالت الأحناف، والحنابلة، ورواية عن الشافعية: أنه واجب يلزم بتركه دم.  
وقال مالك: إنه سنة وهو قول للشافعي: وبناء عليه فلا يلزم بتركه دم.  
وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: رخص للمحاضر أن تنفر  
إذا حاضت<sup>(١)</sup>.

وروى عن صفية زوج النبي ﷺ أنها حاضت فذكر ذلك للنبي ﷺ  
فقال: «أحابتنا هي؟» فقالوا: «نعم» فقال: «فلا إذا»<sup>(٢)</sup>.  
وقته:

ووقت طواف الوداع بعد أن يفرغ الحاج من جميع أعماله ويريد السفر  
ليكون آخر عهده بالبيت.

اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشتري شيئاً لا غنى له عنه  
فحينئذ لا يعيد الطواف، لأن هذا لا يخرج عن أن يكون آخر عهده بالبيت،  
ويستحب للمودع أن يدعو بالدعاء المأثور.

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وهو: «اللهم إني عبدك وابن عبد  
وابن أمك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلاد حتى  
بلغتني - بنعمتك - إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضية  
عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري،  
فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك،  
ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي، والعصمة  
في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري  
الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير» اهـ.

وصل اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) رواه البخاري، ومسلم، انظر: فقه السنة ١/٧٥٢.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، انظر: فقه السنة ١/٧٥٢.

## المبحث الرابع ما يوجب الفدية، أو الإطعام

### ما يوجب الفدية، أو الإطعام:

اعلم أن الشارع قد منع الحاج من فعل بعض الأشياء التي كانت مباحة له قبل أن يدخل في الإحرام، سواء أكان محرماً بالحج أم العمرة.

وهذه الأشياء تنقسم إلى أقسام:

الأول: ما يوجب الفدية على التخيير.

الثاني: ما يوجب الفدية على الترتيب.

الثالث: ما يوجب القيمة.

نظراً لاختلاف المذاهب الأربعة وتفاوتها في ذلك فقد رأيت تنميماً للفائدة أن ألخص أقوال كل مذهب فيما يلي:

#### أ - قال الحنابلة:

الذي يوجب الفدية على التخيير أمور:

١ - لبس المعبط أو المخيط للرجال دون النساء.

٢ - استعمال الطيب.

٣ - تغطية الرجل رأسه، والأنف وجهها.

٤ - إزالة أكثر من شعرين من الجسد، أو أكثر من ظفرين لكل واحد من هذه الأشياء فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء:

الأول: أن يلبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل إن كانت من الضأن، وستة إن كانت من الممزر.

الثاني: وإما أن يصوم ثلاثة أيام.

الثالث: وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر أو مدان من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط.

٥ - وما يوجب الفدية على التخيير أيضاً جزاء الصيد.

والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا، فإن كان له مثل فهو مخير في فديته بين ثلاثة أشياء:

الأول: ذبح المثل، وإعطاء لحمه لفقرائه الحرم في أي وقت شاء.  
 الثاني: وإما تقويم مثله في المحل الذي قتل فيه الصيد، ويكون التقويم بدراهم، ثم يشتري بها طعاماً من الأصناف السابقة ويوزعها على المساكين كما تقدم بيانه.  
 الثالث: وإما أن يصوم أياماً بعدد الأيام بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين فإن بقي أقل من إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً.

وإن لم يكن للصيد مثل فهو مخير في فديته بين الأمرين الأخيرين إطعام القيمة، أو الصيام.  
 ٦ - ومما يوجب الفدية على التخيير أيضاً: المباشرة بدون إنزال. فإنها توجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة وهي: ذبح الشاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، وكذلك الإنماء بنظرة بدون تكرار، أو الوطء، بعد التحلل الأصغر.  
 والذي يوجب الفدية على الترتيب الأمور الآتية:

١ - الوطء قبل التحلل الأصغر، والتحلل الأصغر يحصل بالثنين من ثلاثة وهي: رمى جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ومثل الوطء الإنزال بتكرار النظرة، أو المباشرة لغير الفرج، أو بالتقبيل، أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأصغر فإذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد من ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل سنهما خمس سنين، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام: ثلاثة قبل الفراق من أصحال الحج، وسبعة بعد الفراق، والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء، والإنزال إن كانت طالفة.

٢ - ومما يوجب الفدية على الترتيب أيضاً: إذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام.  
 ٣ - إذا ترك شيئاً من واجبات الحج: مثل رمى الجمار، فعليه الفدية على الترتيب: أن يذبح شاة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة بعده.

والذي يوجب الإطعام فقط الأمور التالية:

- ١ - قص ظفرين، أو أكل.
  - ٢ - إزالة شعرين أو أقل.
- فيجب في الظفر الواحد، وفي إزالة الشعر الواحدة إطعام مسكين واحد مداً من بر، أو نصف صاع من غيره كما تقدم، وفي الظفرين، أو الشعرين إطعام مسكيتين<sup>(١)</sup>.

والله أعلم

(١) انظر: في كل ما تقدم الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٧٤ - ٦٧٦.

## ب - وقال المالكية:

الذي يوجب الفدية على التخيير ما يلي:

- ١ - كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم، أو إزالة الشمت عنه: كالاتصال في الحمام، فمضى جلس في الحمام حتى هرق ثم صب الماء الحار على جسده ولو لم يتدلك فإنه يجب عليه الفدية، لأن ذلك مظنة زوال البوسخ عن الجسد.
  - ٢ - ومثل ذلك: مس شيء مما يتطلب به.
  - ٣ - وقص الشارب.
  - ٤ - وليس الثياب.
  - ٥ - وتنظية الرأس في الرجل، أو تنظية المرأة وجهها وبديها بقفاز لا يقصد التستر.
  - ٦ - وقص الأظفار.
  - ٧ - ونف الإبط. وغير ذلك كالاختصاب بالحناء.
- وإنما تجب الفدية في ليس الثياب ونحوها إذا حصل به النفاخ من حر أو برد. أما لو لبس الثوب وتزعه فوراً قبل الانتفاخ به فلا تجب فيه الفدية.
- وأما الطيب ونحوه مما يتنفع به لمجرد مزاولته فإن الفدية تجب فيه ولو أزاله فوراً.
- والفدية ثلاثة أنواع على التخيير:**
- الأول: إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمدر النسي بمدر من غالب قوت البلد. ويجزئ بدل المدين الغداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين، ولكن تملك المدين أفضل.
- الثاني: صيام ثلاثة أيام.
- الثالث: نسلك ذبيح شاة فأعلى: كبقرة، وبدنة، ويعتبر في سنها ما ذكر في الهدى.
- وأما ما يوجب الفدية من الطعام فالأمور التالية:
- ١ - قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى، كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته، أو لاستباح طولها، أو يقلمه عبثاً.
  - ٢ - إزالة شجرة أو أكثر إلى التنتى عشرة أيضاً.
  - ٣ - إزالة القراد عن بعيره، أو قتله.
- ففي كل حفنة من طعام ولو كثر القراد.
- وإذا تعدد موجب الفدية، أو الحفنة فإنهما يتمدان مثل: ما إذا لبس الثياب وتطيب فعليه فديتان: فدية للبس، وفدية لاستعمال الطيب.

- ويستثنى من ذلك مسائل لا تتعدد فيها الفدية، ولا الحفنة بتعدد الموجب وهي:
- ١ - أن يقطن إباحة ما فعله لفساد الحج، أو لاعتقاده تمامه خطأ، كما إذا طاف للإفاضة معتقدا صحته ففعل أمورا متعددة كل منها يوجب فدية، أو حفنة، ثم ظهر له فساد الطواف، فلا تتعدد الكفارة: الفدية أو الحفنة.
  - ٢ - أن يفعل أمورا متعددة فورا من غير فصل بينها.
  - ٣ - أن ينوي عند فعل الأول منها التكرار والتعدد، كأن يلبس ونوى عنده أنه بتطيب أيضا، فإذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة بشرط أن لا يفدى للأول قبل فعل الثاني، وإلا فعليه فديتان.
  - ٤ - أن يقدم ما نفعه أهم: كأن يلبس الثوب أولا، ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة<sup>(١)</sup>.

### والله أعلم

### ج - وقال الأحناف:

- الذي يوجب الفدية بدون تخيير ما يلي:
- أولا: دواهي الجماع: كالمعانفة، والمباشرة، والقبيلة، واللمس بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل. ومثل ذلك: ما لو نظر إلى امرأة، أو تفكر فأنزل. وكذا إذا أوجع في فرج بهيمة فأنزل.
- ثانيا: إزالة شعر كل رأسه، أو لحيته، أو إزالة شعر حلقته، وإتما يجب الدم، بإزالة الشعر إذا كان لغير حذر.
- ثالثا: أن يلبس الرجل المحيط، أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لا تستر وجهها بسائر ملاءمتي، والذي يضر هو اللبس المعتاد، فلو التحف بالمحيط، أو وضعه على يده بوضع غير معتاد، فلا شيء عليه، هذا إذا لبسه لغير حذر.
- رابعا: أن يستر رأسه بسائر معتاد.
- خامسا: أن يتطيب بأحد أنواع الطيب المعروفة.
- أما إذا طيب ثوبه فإنه لا يلزمه الدم، إلا إذا لبس الثوب يوما كاملا، وكان الطيب كثيرا في ذاته، أو كان قليلا واستترق من الثوب ما تبلغ مساحته شيئا في شبر.
- والحنا من الطيب، فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم، وإلا فعليه دمان، لأنه يكون في هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه.
- ومنه العصفور والزعفران، هذا إذا تطيب لغير حذر، فإن تطيب لعذر لسببتي حكمه.
- ومثل الطيب دمان عضو كامل بزيت الزيتون، أو السمس لغير حذر، فإن فعل لعذر كالتفاري فلا شيء عليه.
- سادسا: قص أظفار يد واحدة، أو رجل واحدة.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة من ١٧٦ - ١٧٧ ج١.

وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد، أما إذا قصها في مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل الظافر عضو دم.

سابعاً: أن يترك طواف القدوم، أو طواف الصلوة، أو يترك واجباً من الواجبات، والقدية في كل ذلك هي شاة وتحرمها.

والذي يوجب القدية على التخيير ما يلي:

١ - إزالة الشعر إذا كان لعذر كان علقته به الهوام وآذته.

٢ - لبس المحيط لعذر شرعي.

٣ - استحصال الطيب لعذر.

والقدية في ذلك ما يلي على التخيير:

فيح الشاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع<sup>(١)</sup>.

والله أعلم

### د - وقال الشافعية:

الذي يوجب القدية على التخيير الأمور الآتية:

أولاً: التطيب، فمن تطيب في الحج برائحة عطرية فعليه القدية.

ثانياً: أن يلبس قميصاً، أو سراويل، أو خفاً، أو عمامة أو نحو ذلك من الأشياء المخيطة، أو المخيطة بيده.

وإنما تجب القدية بلبس المخيط أو المحيط بالبدن بشروط أربعة وهي:

١ - أن يكون عالمياً بالتحريم، فلو فعله جهلاً فلا قدية عليه.

٢ - أن يفعل ذلك قبل التحلل الأصغر.

٣ - أن يكون مميزاً مختاراً.

٤ - أن يكون ذكراً.

أما المرأة فلا يجب عليها إلا كشف وجهها، فإن وضعت عليه ساتراً ملتصقاً به فإن القدية تجب عليها.

نعم لها أن تستر وجهها بشيء غير ملاصق له. وإذا سترت المرأة يدها بقفاز ونحوه فإن القدية تجب عليها.

ثالثاً: أن يخلق شعره، أو يلقم أظفاره ولا يترك في إزالة الشعر بين حلقه، أو تقصيره

بالمقص، أو الموسى، أو نتفه، وسواء أزاله كله أو بعضه، بشرط أن يكون المزال ثلاث

شعرات فأكثر، وسواء أكانت الإزالة بفعله أو بفعل غيره بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون باختياره أما لو أزيل شعره وهو نائم بدون اختياره أو احتك بشيء

وهو غافل فأزال بعض شعره فإنه لا شيء عليه.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦٧٧ - ٦٧٨ ج ١.

الشرط الثاني: أن يزيل شعره لغير ضرورة، أما لو أزاله لضرورة، كأن طال شعر جفنه فأذاه فأزال ما يؤذيه فإنه لا فدية عليه.

الشرط الثالث: أن تكون إزالة الشعر مقصودة، فإذا كشط جلده النابت عليه الشعر فإنه لا فدية عليه.

رابعاً: مقدمات الجماع: كالقبلة، والعلامة التي تنتقض الطهر مع النساء.

خامساً: الاستمناة باليد.

سادساً: أن يدهن شيئاً من رأسه، ولحيته، وباتى شعر الوجه بأى دهن، سواء كان زيتاً أو نحوه.

ولئما تجب الفدية في ذلك بأربعة شروط:

١ - أن يكون العضو المدعوم مما يثبت به الشعر.

٢ - أن يفعل ذلك عمداً.

٣ - أن يكون عالماً بالتحريم، فلا فدية على الجاهل.

٤ - أن يكون مختاراً، فلا فدية على من فعل معه ذلك رغم إرادته.

والفدية الواجبة في فعل أحد هذه الأشياء المتقدمة هي كما يلي على التخيير:

ذبح شاة تنوفر فيها شروط الأضحية، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

والله أعلم

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ج١.

## المبحث الخامس فضائل الحج

الحج إلى بيت الله الحرام من المناسك القديمة. وله منزلة خاصة في نفوس العرب منذ عهد نبي الله [إبراهيم] - عليه السلام -.

ولما جاء الإسلام أقر هذا النسك، بل جعله فرضاً وأحد أركان الإسلام وفقاً لشروط معينة سبق بيانها. ومن يطالع كتب السنة النبوية يجد العديد من الأحاديث الصحيحة التي تبين فضائل الحج وتحدث عليه. وإليك بعض هذه الأحاديث:

فمن أبي هريرة (ت ٥٩ هـ) قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». اهـ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفث<sup>(٢)</sup> ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». اهـ<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن شماسة قال: حضرنا عمرو بن العاص (ت ٤٣ هـ)<sup>(٤)</sup> وهو في سياقة الموت فيكي طويلاً، وقال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت، يا رسول الله أبسط يمينك لأبائعك فبسط يده، فقبضت يدي، فقال: «مالك يا عمرو؟» قال: أردت أن أشرط، قال: «تشرط ماذا؟» قال: أن يغفر لي، قال: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله. وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها. وأن الحج يهدم ما كان قبله». اهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ١٦٢/٢.

(٢) الرث: يفتح الراء والقاد، وروى عن ابن عباس أنه قال: الرث: ما روجع به إلى النساء. وقال الحافظ ابن كثير صاحب التفسير (ت ٧٤٤ هـ) الرث: يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحش. ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع.

(٣) رواه البخاري ومسلم - والنسائي - وابن ماجه والترمذي إلا أنه قال: غفر له ما تقدم من ذنبه. انظر: الترغيب والترهيب ١٦٣/٢.

(٤) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي السهمي، أبر عبد الله، من أكابر العرب، وقاتل مصر (ت ٤٣ هـ) على خلافه، انظر: الاستيعاب ٥٠٨/٢ - وغاية النهاية ٦٠١/١ - والإصابة ٢/٣ - وهاشم المرشد الوجيز ٤١.

(٥) رواه ابن عزيمة في صحيحه هكذا مختصراً، ورواه مسلم أطول من هذا انظر: الترغيب والترهيب ١٦٣/٢.



وعن أم سلمة (رضي الله عنها - ت ٥٩هـ) <sup>(١)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ «الحج جهاد كل ضعيف» اهـ <sup>(٢)</sup>.

وعن جابر (رضي الله عنه - ت ٧٨هـ) <sup>(٣)</sup>: عن النبي ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». قيل: وما بره؟ قال: «إطعام الطعام - وطيب الكلام» اهـ <sup>(٤)</sup>.

### خلاصة هذه القضايا:

تلخص فضائل الحج التي تضمنتها الأحاديث المتقدمة في النقاط التالية:

- ١ - أن الحج من أفضل الأعمال التي تقرب العبد لله - تعالى - .
- ٢ - الحج المبرور مكفر لذنوب الإنسان المتقدمة بفضل الله - تعالى - وكرمه، لأنه غفور رحيم.
- ٣ - أخبر الرسول ﷺ أن الحج جهاد كل ضعيف.
- ٤ - الحج المبرور جزاؤه الجنة تفضيلاً من الله - تعالى - .

والله أعلم

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله أم سلمة القرشية المخزومية، وأم المؤمنين (ت ٥٩هـ) على خلاف.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ٨/٨٦. والإصابة ٤/٤٥٨ - وغامش المرشد الوجيز/ ٤٢.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، من خيرة الصحابة، ومن المكثرين في رواية الحديث (ت ٧٨هـ). انظر الإصابة ١/٢١٣. وغامش المرشد الوجيز/ ٤٣.

(٤) رواه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، والحاكم مختصراً وقال: صحيح الإسناد. انظر: الترهيب والترهيب ٢/١٦٥.

## المبحث السادس في العمرة

بعد أن أنهيت الحديث عن الحج وأحكامه أردت تميماً للفائدة أن أتبعه الحديث عن «العمرة» ومناسكها. والحديث عن «العمرة» سيتناول ما يلي:

- أ - تعريف العمرة.
  - ب - حكمها.
  - ج - شروطها.
  - د - ميقاتها.
  - هـ - أركانها.
  - و - واجباتها، وسننها، ومفسداتها.
  - ز - فضلها.
- وإليك تفصيل الحديث عن ذلك.

### أ - تعريف العمرة:

العمرة في اللغة: الزيارة، يقال: أحمره إذا زاره، وشرعا: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص، وكيفية مخصوصة وبشروط مخصوصة.

### ب - حكم العمرة:

لقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن العمرة فرض عين في العمر مرة واحدة كالحج.

واستدلوا على فرضيتها بما يلي:

- ١ - قول الله - تعالى - : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ (البقرة: ١٩٦).
- والمعنى اتوا بهما تامين مستجمعين للشروط والأركان.
- ٢ - عن «عائشة» - رضی الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - عن أبي رزین العقيلي - أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن فقال: «حج عن أهلك واعتمر»<sup>(٢)</sup>.
- وفي رواية الترمذي: «وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع».
- ٤ - عن النبي ﷺ أنه قال: «تأهبوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»<sup>(٣)</sup>.
- الثاني: ذهب المالكية، والحنفية، إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمرة مرة لا يفرض.
- واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة منها:
- ١ - قول النبي ﷺ: «الحج مكتوب والعمرة تطوع»<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - أما قوله - تعالى - : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾. أن معنى ذلك: أنه أمر بالإتمام بعد الشروع، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها لقول الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْغُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣].
- وأما قوله ﷺ في الحديث: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». لا يدل على فرضية العمرة، لأنه يحتمل أن يراد بلفظة «عليهن» ما يشمل الوجوب والتطوع.
- فالوجوب بالنسبة للحج، والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث المتقدم: «والعمرة تطوع».

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، ورواه ثقات. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٨٤.

(٢) رواه الخمسة، البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٨٤.

(٣) رواه النسائي، والترمذي وصححه، انظر: ١٠٧/٢.

(٤) رواه ابن ماجه، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٨٤.

وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله - تعالى - : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ويقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>.

٣ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: إن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وإن تيمموا هو أفضل»<sup>(٢)</sup>.

### ج - شروط العمرة:

يشترط للعمرة ما يشترط للحج، وقد تقدمت هذه الشروط مفصلة، فلا داعي لتكرارها.

### د - ميقات العمرة:

للعمره ميقتان: زمانى ومكانى. أما ميقاتها الزمانى فهو جميع أيام السنة. وهذا رأى جمهور العلماء.

وذهب أبو حنيفة إلى كراهيتها فى خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

وأما ميقاتها المكانى: فهو كالحج سواء بسواء، وقد سبق تفصيل المواقيت فلا داعى لإعادة ذلك.

### هـ - أركان العمرة:

قال الشافعية: للعمرة خمسة أركان: الإحرام، والطواف والسعى بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير. والترتيب بين هذه الأركان.

وقال المالكية، والحنابلة: للعمرة ثلاثة أركان: الإحرام، والطواف والسعى، أما الحلق أو التقصير فهو واجب.

(٢) رواه أحمد، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) متفق عليه.

(٣) انظر: فقه السنة / ١ / ٧٥٠.

وقال الأحناف: للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف - أربعة أشواط. أما الإحرام فهو شرط، وأما كل من: السعي، والحلق أو التقصير فهو واجب لا ركن. وسبق أن عرفت معنى كل من الركن، والواجب فالركن إن تركه الحاج أو المعتمر لا يجبر بالدم ويترتب على تركه فساد حجه، أو عمرته. والواجب يجبر بالدم ولا يترتب على تركه فساد الحج أو العمرة.

**و - واجبات العمرة وستنها:**

اعلم أنه يجب للعمرة ما يجب للحج، ويسن لها ما يسن له، وكذا يفسدها ما يفسده. وبالجملة فهي كالحج سواء سواء في كل من: الأركان والواجبات، والسنة، والمحرمات، والمكروهات والمفسدات وغير ذلك. إلا أنها تخالف الحج في أمور أهمها:

- ١ - أنها ليس لها وقت معين. ٢ - ليس فيها طواف قدوم.
- ٣ - ليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة.
- ٤ - ليس فيها رمي جمار، ولا مييت بمنى.

### ز - فضل العمرة:

لقد جاء في فضل العمرة والحث عليها الكثير من الأحاديث الصحيحة وإليك قبسا منها:

- ١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة، الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعن عمرو بن عبسة - رضى الله عنه - قال: قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم لله قلبك، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويحك»، قال: فما الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وبالبعث بعد الموت»، قال: فما الإيمان أفضل؟ قال:

(٢) رواه الشيخان بإسناد حسن.

(١) رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي.

«الهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاوم الكفار إذا لقيتهم»، قال: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه»، قال رسول الله ﷺ: «ثم حملان هما أفضل الأعمال إلا من حمل بمثلهما: حجة مبرورة أو عمرة مبرورة»<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعن جابر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج، والعمار، وفد الله دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج، والعمار، وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال: لما أهبط الله آدم - عليه السلام - من الجنة قال: إني مهبط معك بيتا، أو منزلا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى، فلما كان زمن الطوفان رفع، وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه، فبوأه لإبراهيم - عليه السلام - لبناء من خمسة أجيال: حراء، وثير، ولبنان، وجبل الطور، وجبل الخير، فتمتعوا منه ما استطعتم<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعن أبي ذر - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن داود النبي ﷺ قال: إلهي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك؟ قال: لكل زائر حق المزمور، يا داود إن لهم على أن أهالهم في الدنيا، وأغفر لهم إذا لقيتهم»<sup>(٦)</sup>.

### والله أعلم

(١) رواه أحمد بإسناده صحيح، ورواه صحيح بهم في الصحيح والطبراني وغيره.

(٢) رواه الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، وقال الترمذى حديث حسن صحيح، انظر: الترمذى والترغيب ١٦١/٢ - ١٦٥.

(٣) رواه البزار ورواه ثقات.

(٤) رواه الطبراني في الكبير موثقاً، ورجال إسناده رجال الصحيح، انظر: الترمذى والترغيب ١٦٧/٢ - ١٦٨.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترمذى والترغيب ١٦٩/٢.

## المبحث السابع خلاصة في كيفية أداء الحج والعمرة

هي: أن يقلم من أراد الإحرام بأحد النسكين أظافره، ويقص شاربه، ويحلق عاتقه، ويتبف يبطه، ثم يفتسل، ويلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين، ويلبس نعلين. وإذا وصل إلى ميقاته المكاتبي صلى فريضة أو نافلة لم نوى نسكه قائلا: «بيك اللهم ليك حجاً» هذا إن أراد أفراد الحج. وإن أراد التمتع قال: «بيك اللهم عمرة». وإن أراد قران الحج بالعمرة قال: «بيك اللهم حجاً وعمرة».

وله أن يشترط على ربه فيقول: «إن محلى من الأرض حيث تحبسنى». فإنه إذا حصل له مانع حال بينه وبين مواصلة الحج، أو العمرة، كمرض ونحوه تحلل من إحرامه ولا شيء عليه. ثم يواصل التلبية رافعاً بها صوته في غير جهر، إلا أن تكون امرأة فإنها لا تجهر بها. ويستحب له أن يدعو، ويصلى على النبي ﷺ كلما فرغ من التلبية. كما يستحب أن يجدد التلبية كلما تجددت حال من ركوب أو نزول، أو صلاة، أو ملاقة برفاق. وينبغي أن يمسك لسانه عن غير ذكر الله - تعالى -، وبصره عما حرم الله عليه. وإذا وصل مكة استحب له أن يفتسل لدخولها، وإذا وصلها دخلها من أعلاها. وإذا وصل المسجد الحرام دخله من باب السلام وقال: بسم الله وبالله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك.

وإذا رأى البيت الحرام رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابةً، وبراً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابةً، وبراً. الحمد لله الذي بلغنى بيته، ورأى لذلك أهلاً.

والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دهوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئت لذلك، اللهم تقبل مني، واحف عني، وأصلح لي شأنى كله، لا إله إلا أنت».

ثم يتقدم إلى المطاف متطهراً، مضطجماً، فيأتي الحجر الأسود فيقبله، أو يستلمه، أو يشير إليه إن لم يمكن تقبيله، ولا استلامه، ثم يستقبل الحجر

ويقف معتدلاً ناوياً طوافه قائلاً: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك «محمد» ﷺ.

ثم يأخذ في الطواف جاعلاً البيت عن يساره راملاً، أى مهرولاً، إن كان في طواف القدوم وهو يدعو الله أو يذكره، أو يصلي على النبي ﷺ إلى أن يحاذي الركن اليماني فيتسلمه بيده، ويختم الشوط بهذا الدعاء: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ثم يطوف الشوط الثاني، والثالث هكذا. ولما يشرع في الشوط الرابع يترك الرمل ويمشي في سكية حتى يتم الأربعة الأشواط الباقية. فإذا فرغ من الطواف أتى الملتزم ودعا الله - تعالى - بأكيا خاشعاً.

ثم يأتي مقام نبي الله «إبراهيم» - عليه السلام - فيصلي خلفه ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة بالكافرون، والإخلاص. ثم بعد ذلك يأتي «زمزم» فيشرب حتى يروي، ويدعو عند الشرب بما شاء، وإن قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء فحسن.

ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله، أو يستلمه. ثم يخرج إلى المسمى من باب الصفا تالياً قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

حتى إذا وصل إلى الصفا رقيه، ثم استقبل البيت وقال الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ثم ينزل قاصداً المروة فيمشي في المسمى ذاكراً، داعياً، إلى أن يصل إلى بطن الوادي المشار إليه الآن بالنور الأخضر فيخب مسرعاً إلى أن يصل إلى النور الأخضر الثاني ثم يعود إلى المشي في سكية ووقار، ذاكراً الله - تعالى - مصلياً على النبي ﷺ إلى أن يصل إلى المروة فيرقاه، ثم يكبر ويهلل ويدعو كما صنع على الصفا ثم ينزل فيسمى ماشياً إلى بطن الوادي فيخب ويهرول مرة أخرى،



ولما يصل إلى النور الأخضر الثاني يمشى حتى يصل إلى الصفا فيراه، ثم يكبر ويهليل ويدعو ثم ينزل قاصدا المروة فيصنع كما صنع أولا حتى يتم سبعة أشواط بثمان وقفات: أربع على الصفا وأربع على المروة.

ثم إن كان قد نوى العمرة فقط أى متمنعا قصر شعره وحل من إحرامه وبهذا يكون قد تمت عمرته.

وإن كان مفرد الحج، أو قارنا الحج بالعمرة، وجب عليه أن يبقى على إحرامه، وأن لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي جمرة العقبة يوم النحر، وعندئذ يتحلل التحلل الأصغر. وإذا كان يوم التروية أى ثامن ذى الحجة، خرج إلى الحل وأحرم بالحج على النحو الذى أحرم فيه بممرته.

وأما المفرد الحج، أو القارن، فإنهما على إحرامهما الأول ثم يخرج، مليا إلى منى ضحى ليقيم بها يومه وليلته فيصلى بها خمسة أوقات. حتى إذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج من منى مليا قاصدا نمرة فيقيم بها إلى الزوال. ثم يقتسل ويصلى الظهر والعصر قصرا، وجمع تقديم. ثم يذهب إلى عرفات للوقوف بها، وله أن يقف فى أى جزء منها لقول النبى ﷺ: «وقفت ههنا وعرفات كلها موقف».

وله أن يقف رابعا، أو راجلا، أو قاعدا، يذكر الله - تعالى - ويدعوه حتى تغرب الشمس ويدخل جزء من الليل، ثم يفيض من على عرفات فى سكينة مليا قاصدا المزدلفة، فإذا وصل المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمع تأخير.

ثم يبيت بالمزدلفة حتى إذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يقصد المشعر الحرام فيقف عنده مهللا مكبرا داعيا لقول الله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾

وله أن يقف فى أى مكان من مزدلفة، لقول النبى ﷺ: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف».

حتى إذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس التقط الحصا للرمي. ثم يندفع إلى منى ملبسًا، وإذا وصل إلى وادي محسر أسرع في مشيه، لأنه الوادي الذي أهلك الله فيه جيش أبرهة عام الفيل، ولما يصل إلى منى يذهب إلى جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات بيده اليمنى قائلاً حالة الرمي: «الله أكبر».

ويعد أن ينتهي من الرجم يعود إلى مكانه بمنى وبهذا انتهى التلبية. ثم إن كان معه هدى ذبجه، أو أناب عنه من يذبحه وله أن يذبح في أي مكان شاء من منى لقول النبي ﷺ: «فحرت هاهنا ومنى كلها متحر». ثم يحلق شعره، أو يقصر والحلق أفضل، وبهذا يكون قد تحلل التحلل الأصغر، بحيث يحل له جميع الأشياء التي كانت محرمة عليه أثناء الإحرام إلا النساء فإنها لا زالت محرمة عليه، لقول النبي ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء». ثم بعد ذلك يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة الذي هو أحد أركان الحج بحيث لو تركه الحاج فسد حجه. وكيفية الطواف سبعة أشواط مثل طواف القدوم، إلا أنه لا أضياع ولا رمل فيه. ثم إن كان قد سعى قبل الوقوف بعرفات، فإن سعيه الأول يكفيه هذا إذا كان مفرداً أو قارناً، أما إذا كان متمتعاً فعليه السعي سبعة أشواط كما سبق بيانه. وكذا الحكم إذا كان مفرداً، أو قارناً ولكنه لم يكن قد سعى قبل الوقوف بعرفات وبهذا يكون قد تحلل التحلل الأكبر، بحيث يحل له كل شيء حتى النساء.

ثم بعد ذلك يعود من يومه إلى منى فيبيت بها حتى إذا زالت الشمس من أول يوم من أيام التشريق ذهب إلى الجمرات فرمى الجمرتين الصغرى، وهي تلى مسجد الخيف بسبع حصيات، واحدة بعد الأخرى يكبر مع كل حصاة. ولما يفرغ من رميها ينتحى قليلاً فيستقبل القبلة ويدعو بما يشاء.

ثم يسير إلى الجمرات الوسطى فيرميها بسبع حصيات ثم ينتحى إلى مكان نزوله دون أن يدهو بعدها اقتداء بالنبي ﷺ. فلإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق خرج إلى الجمرات الثلاث فرماها على النحو السابق. وله حيثشذ أن يفاذر منى قبل أن تغرب الشمس ويتجه إلى مكة لأداء طواف الوداع، هذا إن أراد التعجيل.

أما إذا أراد عدم التعمجل فعليه أن يسبت بمنى وفي اليوم الثالث من أيام التشريق عند زوال الشمس يتوجه إلى الجمرات الثلاث ويرميها مثل ما رماها في اليومين السابقين. ثم بعد ذلك يتجه إلى مكة المكرمة وقبل أن يغادرها عائداً إلى وطنه عليه أن يتوجه إلى بيت الله الحرام لأداء طواف الوداع وهو طواف واجب يجبر تركه بدم، وقيل هو طواف مسنون لا يجبر تركه بشيء.

#### وطواف الوداع سبعة أشواط:

ويشترط فيه ما يشترط في كل طواف، إلا أنه لا اضياع ولا رمل فيه. ثم بعد ذلك يخرج من بيت الله الحرام مودعاً وهو يدعو ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آييون، ناثيون عابدون، لربنا حامدون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأمر جنده، وهزم الأحزاب وحده، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

والحمد لله رب العالمين

## المبحث الثامن في أدعية الحج وفضل الدعاء

وسأضمنه إن شاء الله - تعالى - ما يلي:

أ - تعريف الدعاء. ب - فضل الدعاء والحث عليه.

ج - آداب الدعاء. د - الدعاء المقبول.

هـ - دعاء الخروج من البيت.

و - دعاء السفر.

ز - دعاء يقوله المسافر إذا نزل في أى مكان.

ح - الدعاء الذى يقال عند رؤية بيت الله الحرام.

ط - أدعية الطواف ببيت الله الحرام:

١ - دعاء الشوط الأول.

٢ - دعاء الشوط الثانى.

٣ - دعاء الشوط الثالث.

٤ - دعاء الشوط الرابع.

٥ - دعاء الشوط الخامس.

٦ - دعاء الشوط السادس.

٧ - دعاء الشوط السابع.

٨ - دعاء الملتزم.

ى - دعاء السعى بين الصفا والمروة.

ك - دعاء يوم عرفة.

## أ - تعريف الدعاء:

الدعاء هو الالتجاء إلى الله - تعالى - في دفع المكروه، وطلب المحبوب.

## ب - فضل الدعاء، والحث عليه:

لقد وردت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في بيان فضل الدعاء، والحث عليه وإليك قبسا من ذلك:

قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال الله - تعالى - : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

قال الله - تعالى - : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [النمل: ٦٢].

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله - تعالى - من الدعاء»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الدعاء مع العبادة»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم إذا نكث، قال: «الله أكثر»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء»<sup>(٤)</sup>.

## ج - آداب الدعاء:

للدعاء آداب بينتها السنة المظهرة، يتبني مراعاتها، كى يكون ذلك أرجى لقبول الدعاء.

وآداب الدعاء يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

(٢) رواه الترمذى.

(١) رواه الترمذى، وأحمد، والحاكم.

(٤) رواه الترمذى.

(٣) رواه الترمذى.

- ١ - استقبال القبلة، لأنها جهة العبادة.
  - ٢ - رفع اليدين أثناء الدعاء بحيث يكون باطن الكفين إلى جهة السماء.
  - ٣ - بدء الدعاء بحمد الله - تعالى -، والشاء عليه، والصلاة على النبي ﷺ.
  - ٤ - العزم في الطلب، والإلحاح في الدعاء.
  - ٥ - الإيقان بالإجابة.
  - ٦ - أن يكون الداعي ممثلاً لأوامر الله - تعالى - ومنفذاً لها، بحيث يفعل الأوامر، ويحجتهب النواهي.
- وإليك تبساً من الأحاديث الدالة على هذه الآداب:
- ١ - عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه»<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من ينظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله بيطون أكفكم، ولا تسألوه»<sup>(٣)</sup> بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».
  - ٤ - عن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل عليه، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والشاء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليذبح بعد بما شاء»<sup>(٤)</sup>.
  - ٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود، والترمذي.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه الأربعة.

(٥) رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يهمل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»<sup>(١)</sup>.

٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة؛ واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»<sup>(٢)</sup>.

٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»<sup>(٣)</sup>.

### د - الدعاء المقبول:

ومعنى أنه مقبول، أي المرجو قبوله، إذا ما توافرت فيه شروط الدعاء، مثل:

١ - طهارة الباطن والظاهر.

٢ - فعل الواجبات، والبعد عن المحرمات.

٣ - أكل الحلال، بحيث يتشدد عن أكل الحرام، مثل الربا، والسرقة، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملة.

وإليك قبسا من الأحاديث الواردة في الأدعية المقبولة:

١ - عن عمرو بن عبسة - رضى الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن أبي أمامة - رضى الله عنه - قال: قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبة»<sup>(٥)</sup>.

٣ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الأربعة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذى.

(٤) رواه الترمذى، والحاكم.

(٥) رواه الترمذى.

(٦) رواه مسلم، وأبو داود.

٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم<sup>(١)</sup>.

٥ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»<sup>(٢)</sup>.

#### هـ - دعاء الخروج من البيت:

١ - عن أم سلمة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل، أو نغفل، أو نجهل علينا»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ هديت، وكفيت، ووقيت فيتنحى له الشيطان، فيقول: شيطان آخر، كيف لك برجل قد هدى، وكفى ووقى»<sup>(٤)</sup>.

#### و - دعاء السفر:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم أطو لنا الأرض، وهون علينا السفر»<sup>(٥)</sup>.

٢ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بغيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى،

(١) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه أصحاب السنن.

(٤) رواه أصحاب السنن.

(٥) رواه الخمسة إلا البخاري.



ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطوعنا بعبده، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل<sup>(١)</sup>.

### ز - دعاء يقوله المسافر إذا نزل في أي منزل:

١ - عن خولة بنت حكيم - رضی الله عنهما - عن النبي ﷺ: «من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضی الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فاقبل الليل قال: «يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد، وأسود، ومن الحية، والعقرب، ومن ساكني البلد، ومن ولد وما ولد»<sup>(٣)</sup>.

### ح - الدعاء الذي يقال عند رؤية بيت الله الحرام:

إذا وقع نظر الإنسان على بيت الحرام. يرفع يديه ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه، وكرمه، ممن حجه، أو اعتمره، تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، وبراً<sup>(٤)</sup>.

### ط - ادعية الطواف ببيت الله الحرام:

- للحاج والمعتمر، ولغيرهما، أن يدعو أثناء طوافه بما يشاء من الدعاء، شريطة أن لا يشتمل دعاؤه على إثم، أو قطيعة رحم.

والأدعية أثناء الطواف ليست ركناً من أركان الحج، أو العمرة ولا شرطاً من شروط صحة الطواف، وبناء عليه فترك الدعاء بالكلية لا يترتب عليه نقصان، أو فساد الحج، أو العمرة.

(٢) رواه الترمذی.

(١) رواه الخمسة إلا البخاری.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي.

(٤) رواه الشافعي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قاله عمر.

إلا أنه من الأفضل أن ينشف الإنسان أثناء طوافه بالدعاء، والتضرع إلى الله - تعالى -، حيث هو في أحد الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، إذا تحققت شروطه وأدابه.

لذلك فقد رأيت تميمًا للفائدة أن أقتبس الأهمية التالية من أحاديث النبي ﷺ: بحيث إذا دعا بها الإنسان يكون قد دعا بما هو مأثور عن النبي - عليه الصلاة والسلام -.

### دعاء الشوط الأول:

اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف والغنى<sup>(١)</sup>. اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخري التي فيها معادي، وأجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر<sup>(٢)</sup>. رب أعني ولا تمن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني شكارًا لك، ذكرا لك، رهابا لك، مطواها لك، مخبتا إليك، أواها منيبا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل مخيمتي صدري<sup>(٣)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا الحسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٤)</sup>.

### دعاء الشوط الثاني:

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وهليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت أن تغفلني أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون<sup>(٥)</sup>. اللهم اقم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تملفنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقوتنا، ما أحييتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل

(١) رواه مسلم، والترمذي عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم، والترمذي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه الترمذي، وأبو داود، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٤) رواه الثلاثة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. (٥) رواه الترمذي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا<sup>(١)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٢)</sup>.

### دعاء الشوط الثالث:

اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار<sup>(٣)</sup>. اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك<sup>(٤)</sup>. رب اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي، وهمدي، وجهلي، وهزلي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وأنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير<sup>(٥)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٦)</sup>.

### دعاء الشوط الرابع:

اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني. لا إله إلا الله الحكيم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إنك مغفور كريم تحت المغفور ما عفو عن<sup>(٧)</sup>. اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ، وأنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٨)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء<sup>(٩)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه مسلم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه الشيخان، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ.

(٤) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

(٥) رواه الترمذي، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

(٦) رواه الترمذي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ.

(٧) رواه الشيخان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٨) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

(٩) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

(١٠) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه الثلاثة عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ.

(٤) رواه الترمذي، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

### دعاء الشوط الخامس:

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك لسانا صادقا، وقلبا سليما، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب<sup>(١)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والمعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال<sup>(٢)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك<sup>(٣)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٤)</sup>.

### دعاء الشوط السادس:

اللهم إني أسألك حبك، وحب من بحبك، والعمل الذي يبلغني حبك. اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي، وأهلي، ومن الماء البارد<sup>(٥)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج، والبرد، وثق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب<sup>(٦)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٧)</sup>.

### دعاء الشوط السابع:

اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي، واجعل علانيتي سالحة، اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس من المال، والأهل، والولد غير الضال، ولا المضل<sup>(٨)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من المعجز والكسل، والجبن والبخل،

(١) رواه الترمذي، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه الترمذي، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

(٤) رواه الخمسة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

(٥) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

(٦) رواه الترمذي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

(٧) رواه الترمذي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

(٨) رواه الترمذي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعوة لا يستجاب لها<sup>(١)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصرى، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني<sup>(٢)</sup>. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٣)</sup>.

### دعاء الملتزم:

بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لما جاء به نبينا محمد ﷺ، اللهم إني أعوذ بك من الشك، والشرك، والنفاق، والشقاق، وسوء الأخلاق<sup>(٤)</sup>. اللهم إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار<sup>(٥)</sup>.

اللهم إني أعوذ به من الهدم، وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك من الفرق والحرق، والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديفا<sup>(٦)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بشس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بشس البطانة<sup>(٧)</sup>.

### ب - دعاء السعي بين الصفا والمروة:

يكرر هذا الدعاء في جميع الأشواط ابتداء من الصفا.

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) رواه الخمسة إلا البخاري، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه أصحاب السنن بسند صحيح، عن شكل بن حميد، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه الثلاثة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

(٤) رواه الشافعي، عن عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ.

(٥) رواه البيهقي، عن عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ.

(٦) رواه أبو داود، والنسائي، عن كعب بن عمرو، عن النبي ﷺ.

(٧) رواه أبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم<sup>(١)</sup>. اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت<sup>(٢)</sup>. اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي<sup>(٣)</sup>.

### ك - دعاء يوم عرفة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء يوم عرفة<sup>(٤)</sup>. اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت<sup>(٥)</sup>. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير<sup>(٦)</sup>.

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد<sup>(٧)</sup>.

اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهضم والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبور، وهذاب القبور، ومن فتنة النار، وهذاب النار، ومن فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. اللهم اهسل هنى خطاياي بماء الثلج،

(١) رواه الشيخان والترمذي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه أبو داود، وابن حبان، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٤) رواه الترمذي، وأحمد.

(٥) رواه الخمسة إلا سلماً، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

(٦) رواه الترمذي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

(٧) رواه البخاري.

والبرد، وتقلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب<sup>(١)</sup>.

اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعوة لا مستجاب لها<sup>(٢)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نعمتك، وجميع سخطك<sup>(٣)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلّة، وأعوذ بك من أن أظلم. أو أظلم. اللهم إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق. اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنه بئس البطانة. اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، وسبب الأسقام<sup>(٤)</sup>.

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري كله، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي، وجهلي، وهزلي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير<sup>(٥)</sup>. اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف والغنى<sup>(٦)</sup>. اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر<sup>(٧)</sup>. اللهم رب السموات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة، والإنجيل، والقرآن، فإلق الحب والنوى، أهوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، أنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس

(١) رواه الخمسة، عن عائشة، عن النبي ﷺ

(٢) رواه الخمسة إلا البخاري، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

(٤) رواه أبو داود، والسنائي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

(٥) رواه الشيخان، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ

(٦) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ

(٧) رواه مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، واغتنى من الفقر<sup>(١)</sup>. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني وارزقني<sup>(٢)</sup>.

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت. اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يمسون<sup>(٣)</sup> رب أعني ولا تمن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي. رب اجعلني شكاراً لك، ذكراً لك، رهاباً لك، مطواعاً لك، مخبتاً إليك، أواهاً منيباً.

رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي. وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري<sup>(٤)</sup>. اللهم اقم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما يبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعتنا، وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منها، واجعل ثارنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا<sup>(٥)</sup>.

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك لساناً صادقاً، وقلباً سليماً، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب<sup>(٦)</sup>.  
اللهم إني أسألك حبك، وحب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي، ومن الماء البارد<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه مسلم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٤) رواه الترمذي، وأبو داود، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٥) رواه الترمذي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

(٦) رواه الترمذي، عن شداد بن أرس، عن النبي ﷺ.

(٧) رواه الترمذي، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.




اللهم تقبل مني حجتي، واغفر ذنوبي، واستر هيومي واغفر لي، ولوالدي،  
وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، إنك سميع مجيب الدعوات.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما  
حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واغفر لنا،  
واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهى دعاء عرفة ولله الحمد



الحساب الثاني  
أثر الحج في تربية  
المسلم

ويقتل على

تمهيد:

أولاً: حكمة مشروعية الحج.

ثانياً: الحج مظهر من مظاهر العبودية لله - تعالى - .

ثالثاً: الحج مظهر من مظاهر شكر النعمة لله - تعالى - .

رابعاً: الحج تهذيب للأخلاق.

خامساً: بعض أسرار مناسك الحج وأثرها في تربية المسلم.

1870

1871

1872

1873

1874

1875

1876

1877

1878

1879

1880

1881

1882

1883

1884

1885

1886

1887

## أثر الحج في تربية المسلم

وقد تحدثت فيه عن الأمور الآتية:

تمهيد وقد ضمته الحديث عن أن منهج الدين الإسلامي كان له فضل سبق في اتباع أصول علم التربية.

أولاً - حكمة مشروعية الحج.

ثانياً - الحج مظهر من مظاهر العبودية لله - تعالى - .

ثالثاً - الحج مظهر من مظاهر شكر النعمة لله - تعالى - .

رابعاً - الحج تهذيب للأخلاق.

خامساً - بعض أسرار مناسك الحج وأثرها في تربية المسلم ويشتمل على ما يلي:

أ - بيان الحكمة من جعل الحج في هذه الأماكن بالذات.

ب - بيان الحكمة من عدم لبس المخيط للرجال أثناء الإحرام.

ج - بيان الحكمة من الطواف بالبيت الحرام.

د - بيان الحكمة من استلام الحجر الأسود.

هـ - بيان الحكمة من الرمل في الطواف.

و - بيان الحكمة من السعي بين الصفا والمروة.

ز - بيان الحكمة من رمي الجمرات.

واليك تفصيل الحديث عن هذه الأمور حسب ترتيبها:

## تمهيد

يعتقد الكثيرون أن علم التربية من العلوم المبتكرة حديثاً.. ولكنني أقول لهم: لقد سبق الإسلام إلى ذلك منذ زمن بعيد، بتضع ذلك بجلاء ووضوح حينما تلقى نظرة على ما يلي:

أولاً: نزول القرآن الكريم منجماً خلال ثلاث وعشرين سنة، فما ذلك إلا لحكم تتعلق بتربية المسلم أشير إليها فيما يلي:

### الحكمة الأولى:

التدرج في تربية الأمة الإسلامية التي لا زالت ناشئة، ويندرج تحت ذلك الأمور التالية:

الأمر الأول: التدرج بهم في تكليفهم بالواجبات مثل الصلاة والصيام، والجهاد، وغير ذلك من سائر أنواع العبادات، والمعاملات.

الأمر الثاني: التدرج بهم في تطهيرهم من العقائد الباطلة مثل الشرك بالله - تعالى -، ووجود البعث، وإنكار أن يكون لله رسول من البشر.

الأمر الثالث: التدرج بهم في تطهيرهم من العادات القبيحة التي تورثوها، ودرجوا عليها، وتأصلت في نفوسهم، حيث كان من المتعذر عليهم تركها مرة واحدة، وذلك مثل: شرب الخمر، وأكل الربا، ونحو ذلك.

الأمر الرابع: التدرج بهم في تكميلهم بالعادات الحميدة، والفضائل الكريمة مثل: الصفيح، والحلم، والإيثار، ورعاية الجوار، وغير ذلك.

### الحكمة الثانية:

من حكم نزول القرآن منجماً: التدرج في التشريع الإسلامي: وما ذلك إلا مثل رائع من أروع طرق التربية الإسلامية التي تتجلى فيها رحمة الله - تعالى - بعباده، في أخذهم بالرفق، والبعد بهم عن غوائل الطفرة والعنف، مثلك ذلك: التدرج في تحريم الخمر حيث مر بأطوار ثلاثة:

## الطور الأول:

التصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها، وذلك للحث على التنفير منها، والبعد عنها، يرشد لذلك قول الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ قُلٌّ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

## الطور الثاني:

تحريم الخمر قرب القيام إلى الصلاة، حتى لا يدخل المصلي الصلاة وهو سكران، يتضح ذلك من قول الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

## الطور الثالث:

تحريم الخمر تحريماً قطعياً في جميع الأوقات، ودليل ذلك قول الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ (١) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على مدى تربية الإسلام للفرد والجماعة. بعد ذلك انتقل إلى بيان أثر الحج في تربية المسلم فأقول وبالله التوفيق.

حقيقة العبادة وآثارها في تربية المسلم: إن من يعرف الله - تعالى - حق معرفته ويخشاه حق خشيته، ويعبده حق عبادته، ويوحده حق توحيدهِ، يشعر من قلبه أن عبادة الله - تعالى - تستوعب كيان الإنسان كله: فكره، ولسانه، ورجله، ويده، بل جميع حواسه، يشير إلى كل هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - حيث قال: قال رسول الله ﷺ في الحديث القدسي: «إن الله - تعالى - قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيته» (١).

(١) رواه البخاري، انظر: رياض الصالحين/ ١٨٦.

عبادة الإنسان لله - تعالى - تأتي بعد أن يفكر المرء في خالقه، ويعتقد اعتقاداً جازماً عن طريق النقل والعقل أن الله - تعالى - أهل للعبادة. فيعبده حيثئذ وتستقر تلك العبادة في سويداء قلبه، وتظهر تلك العبادة على لسان العبد حين يكرر آيات الحمد والثناء على خالقه ورازقه، فحين يريد الإنسان أداء الصلاة مثلاً، فإنه ينشرح صدره عند القيام لأدائها وتشارك جميع حواسه فيها: فيسير على رجليه ويستعين يديه على استعمال ماء الوضوء وغير ذلك من الحركات التي يؤديها بيديه أثناء الصلاة تعظيماً لله - تعالى - . كما أنه يستعمل لسانه، وسمعه، وبصره، لأجل القيام بتلك العبادة.

ومن يطالع القرآن الكريم يتدبر وإمعان يجد العديد من الآيات القرآنية التي تحت على التفكير في مخلوقات الله - تعالى -، فمن ذلك قوله - تعالى - :  
 ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سِحْرَانِكَ فَفَنَّا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

ومن يمعن النظر في عبادة الله - تعالى - يجدها موزعة على كل من:  
 ١ - القلب. ٢ - اللسان. ٣ - سائر الجوارح والحواس<sup>(١)</sup>.

ولكل منها عبادة تخصصها، وتارة تشترك كلها أو بعضها في نوع واحد من أنواع العبادة، وهذا ما سيتضح لك أثناء الحديث عن بيان أثر الحج في تربية المسلم:

#### أولاً - حكمة مشروعية الحج:

الحج دعوة من الله - تعالى - لمن يشاء من عباده المؤمنين، فقد ورد أن الله - تعالى - لما أمر نبيه «إبراهيم» - عليه السلام - بالأذان بالحج، قال «إبراهيم»: «يا رب وماذا يفيد صوتي المحدود ومداه»، فقال الله - تعالى - له: «أذن يا إبراهيم فممنك الأذان وعلى البلاغ»، وصدق الله حيث قال:  
 ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

والحج من أسمى العبادات للتقرب إلى الله - عز وجل - وقد ورد في فضله الكثير من الأحاديث النبوية أشير إلى بعضها فيما يلي:

(١) انظر: كيف السبل إلى الله / ٤٥٧.



١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

والحج مظهر من مظاهر الإسلام العظيمة، ومؤتمر إسلامي جامع للكوف من المسلمين في شتى بقاع الأرض على اختلاف أجناسهم، وألوانهم، ولغاتهم، فكلهم يذهبون إلى مكان واحد للقيام بمناسك واحدة، وهذا مما لا ريب فيه له الأثر البالغ في تربية المسلم على الأخلاق الفاضلة، والعادات الحميدة، وهو في حقيقته ومغزاه ترويض للنفس على الانتصار على شهواتها، وملذاتها، كما أن فيه زيادة ارتباط بين جماعة المسلمين وبه يتم التعارف بين أهل البلاد المختلفة تحقيقاً لوحدة المسلمين التي أشار الله إليها في قوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] ومما هو معلوم أن أول أشهر الحج هو «شوال» وواضح أن شوال هو الشهر الذي يلي شهر رمضان الذي له الأثر البالغ في الصفاء الروحي، والتقويم الخلقى في الإنسان.

إذا فأشهر الحج تبشر باستدامة هذه المكاسب التي اكتسبها المرء طوال شهر رمضان. فإذا كان المؤمن في رمضان قد تعلق روحه بالله - تعالى -، فإنه بدخول شهر شوال يملأ قلبه بالشعور باستئناف رحلة جديدة يشترك فيها الروح، والبدن معاً، ويشترك الإنسان وراه الأهل والمال والوطن، ويتحمل في سبيل تحقيقها عناء الطريق، ومصاعب السفر، وفي كل هذا تربية للجسم والروح معاً، وترويض لهما على طاعة الله - تعالى -.

ثانياً - الحج مظهر من مظاهر العبودية لله - تعالى -:

أما إظهار العبودية لله - تعالى -، فإنها تتجلى في إظهار التذلل للمعبود وهو الله - تعالى -، وذلك لأن الحاج حال إحرامه يظهر الشعث، ويتخلى عن أسباب التزين، والتمتع، وفي حال وقوفه بعرفة يبدو كعبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حامداً له، مثنياً عليه، مستقيلاً لعثراته. ولذا روى عن «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»<sup>(٣)</sup>.

(٢) متفق عليه، انظر: التاج ١٠٦/٢.

(١) متفق عليه، انظر: التاج ١٠٦/٢.

(٣) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين / ٤٩٤.

وبالطواف حول البيت يكون الحاج بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه، لانه بحمائه، وفي هذا ترويض للنفس، وتعويد لها على أنه ينبغي للإنسان ألا يلبج إلا إلى الله - تعالى - لا لأحد سواه مهما كان.

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف».

هذه رواية الترمذى، وفي رواية غيره: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً» (١).

ثالثاً - الحج مظهر من مظاهر شكر النعمة لله - تعالى - :-

أما شكر النعمة فلأن الحج جمع بين العبادة الروحية، والبدنية، والمالية. ولهذا لا يجب الحج إلا عند وجود المال، وصحة البدن، فكان فيه حيثئذ شكر للنعمتين معاً، وشكر النعمة واجب لله - تعالى - على عباده.

قال الله - تعالى - : ﴿لَنْ شُكِرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَدَّابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: ٧). وقال - تعالى - : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سج: ٣٩).

وعن أبي كبشة عمير بن سعد الأنمارى - رضى الله عنه - سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أئسم عليهن وأحدنكم حديثاً فاحفظوه: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاء، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها وأحدنكم حديثاً فاحفظوه، قال: إنما الدنيا لأربعة نفر:

١ - عبد رزقه الله مالا وعلماً، فهو يتقى فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل.

٢ - وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو صادق التوبة يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو بنته، فأجرهما سواء.

٣ - وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا ينقى فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخث المنازل.

٤ - وعبد لم يرزقه الله مالا، ولا علما، فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنته، فوزرهما سواء<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً - الحج تهذيب للأخلاق:

إن من يقصد الحج تراه قد انتقل من حالة إلى حالة، وصار من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الأخلاق الفاضلة، الطاهرة الخالصة من كل الشوائب، لأن الحاج إذا قصد الحج فإنه يتوب إلى الله - تعالى -، ويمزم على ألا يعود إلى ارتكاب الذنوب، وفي هذا تكفير لذنوبه إذا صدقت نيته في التوبة، قال الله - تعالى -:

﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وعن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانقلت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح» اهـ<sup>(٣)</sup>.

خاصة - بعض أسوار مناسك الحج، وأثرها في تربية المسلم؛ إن من ينظر بقلب خاشع، وفكر ثابت إلى مناسك الحج يستطيع أن يستشف من خلال ذلك العديد من الحكم البليغة، والأسرار العالية التي تفيد بلا شك في

(١) رواه الترمذي، انظر: رياض الصالحين/ ٢٦٢.

(٢) سنن علي، انظر: رياض الصالحين / ١٢.

(٣) رواه مسلم، انظر: المصدر المتقدم.

تربية المسلم. وأنا لا أقصد من حديثي هذا العبد والحصر لهذه الأسرار، وإنما أردت أن ألقى الضوء على هذه الأسرار، وأبين أثرها في تربية المسلم، وذلك فيما يلي:

أ - إن قيل ما هي الحكمة من جعل الحج في هذه الأماكن المخصوصة بالذات؟

أقول: لعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب أذكر منها ما يلي:

١ - أن المسلمين إذا حججوا بيت الله الحرام تذكروا أيام أبيهم «إبراهيم» - عليه السلام - وتذكروا قوله: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَا مِنَ النَّاسِ نُهْيٍ إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

٢ - أن هذه الأماكن تذكّر المسلم بالموطن الأول الذي ظهر فيه الدين الإسلامي الحنيف، وتذكّره بقول الله - تعالى -: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح: ٢٨].

ب - إن قيل ما هي الحكمة من عدم لبس المخيط للرجال أثناء الإحرام، أقول: لعل ذلك يرجع إلى عدة أمور أذكر منها ما يلي:

١ - أن يكون المسلم في أعلى درجات الخضوع، والتذلل لله - تعالى -، وكان لسان حاله ينادى ويقول: رب إني لا أملك من الأمر شيئاً، وإن كل ما في الوجود لا أملك منه قليلاً ولا كثيراً، وإنك أنت المالك لكل شيء، وما أنا بين يديك كيوم ولدتني أمي، ليس علي من متاع الدنيا إلا ما أستبر به عورتى. ولا شك أن هذه الحالة تمثل أسمى درجات الخضوع، ولعلها تكون الغاية القصوى في درجات التذلل والخضوع لله - تعالى -.

ومما لا شك فيه أن مثل هذه الحالة لها الأثر الواضح في تربية النفس، وقهرها عن الكبر والعظمة، وسائر الأمراض النفسية والعياذ بالله - تعالى -.

٢ - أن هذا اللباس البسيط الذي يلبسه الحاج فيه إشارة للمساواة بين المسلمين، وفيه دلالة على أن الإنسان خرج من زخارف الدنيا، وزينتها، وتوجه بقلب مخلص إلى ربه وخالفه بناجيه بهذا اللباس الذي يستوى فيه الأغنياء والفقراء.

وبهذا يكون الحاج قد نزع عن نفسه مظاهر الفخار، وجردها من كل ما يملك من الدنيا إلا من هذا اللباس البسيط، وفي هذا ترويض للنفس وتربية لها على عدم التعلق بالدنيا، والتفاني فيها. وإنما ينبغي له أن يأخذ منها ما يبلغه للدار الآخرة. استمع معي إلى قول ابن عمر - رضى الله عنهما -: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو هاجر سبيل»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله - تعالى - مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء»<sup>(٣)</sup>.

ج - إن قبل ما هي الحكمة من الطواف بالبيت؟

أقول: الطواف على ثلاثة أنواع:

الأول: طواف القدوم.      الثاني: طواف الإفاضة.

الثالث: طواف الوداع.

ولكل نوع من هذه الأنواع حكم أشير إليها فيما يلي:

**حكمة طواف القدوم:**

مما هو معلوم أن بيت الله الحرام يعتبر أشرف بقعة في الأرض على الإطلاق، وهو أول بيت وضع في الأرض، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

لهذا كان من الآداب أن يؤدي الحاج لبيت الله التحية المشعرة بالإجلال، والاحترام، وقد بين الشرع أن تحية البيت هي الطواف.

(١) رواه البخاري، انظر: رياض الصالحين / ٢٢٧.

(٢) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين / ٢٢٣.

(٣) انظر: رياض الصالحين / ٢٢٧.

ومما لا ريب فيه أن الالتزام بالأداب الإسلامية يفرس في النفس الفضيلة، وينشئها على التحلى بالأخلاق الكريمة. وهذا أثر طيب في تربية المسلم.

### فإن قيل: ما هي حكمة طواف الإفاضة؟

أقول: لعل الحكمة من ذلك أن الحاج يريد أن ينافر إلى الطواف كي يسعد بإتمام حجه. ولهذا شرع له أداء طواف الإفاضة لتحلل الأكبر، بحيث يصبح الحاج في حل من عمل جميع الأشياء التي كانت محظورة عليه طوال فترة الحج. وهذا أحد الآثار الطيبة في تربية المسلم على الصبر، والتمسك بأداب الإسلام.

### حكمة طواف الوداع:

إن المسلم إذا أدى حجه، وانتهى من جميع المناسك، وعزم على الرحيل، شرع له أن يطوف بالبيت مودعا له.

وهذا مظهر من مظاهر الحب والإجلال والتقدير. والمقصود من كل هذا هو تقدير، وتعظيم، رب هذا البيت الذي شرع الطواف ببيته الحرام، والامتثال لأوامر الله - تعالى - هو النتيجة المرجوة من أثر العبادات في تربية المسلم على طاعة الله - تعالى -.

### د - إن قيل: ما هي الحكمة من استلام الحجر الأسود؟

أقول: الحجر الأسود يعتبر من الأشياء التي اختص الله بها البيت الحرام على سائر الأمكنة. وقد روى أن نبي الله «إبراهيم» - عليه السلام - لما انتهى في البناء إلى مكان الحجر الأسود قال لولده «إسماعيل» - عليه السلام - : «اتنى بحجر أجعله علامة لابتداء الطواف»، فخرج وجاء بحجر، فقال: «اتنى بغيره»، فأثاه بحجر آخر، فقال: «اتنى بغيره»، فأثاه بثالث، فالثالث، فقال: «جاءني بحجر من أعناني عن حجرك»، فرأى الحجر الأسود في موضعه<sup>(١)</sup>.

ولعل مما يؤيد هذه الرواية ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ حيث قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسوته خطايا بني آدم»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: العبادات الإسلامية / ٢٢٥.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، انظر: النجاشي / ١٢٩/٢.

ولعل الحكمة من استلام الحجر، ما أشار إليها الحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ حيث قال في الحجر: «والله لبيعته الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يقبله، يرشد إلى ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»<sup>(٢)</sup>.

إذا فتقبل الحجر يعتبر نوعا من أنواع التربية الإسلامية إذ فيه ترويض للنفس على طاعة الله -تعالى-، وإلزام لها على تنفيذ أوامر الشرع الشريف.

هـ - حكمة الرمل في الطواف؟

لعل الحكمة من الرمل هي التي أشار إليها ابن عباس -رضي الله عنهما- حيث قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد ومنتهم حمى يشرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

وزاد في رواية: فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى ومنتهم إنهم أجلد من كذا وكذا<sup>(٣)</sup>.

ومما هو معروف أن الرمل نوع من السير السريع، ومما لا ريب فيه أن العبادات، وبخاصة الحج تحتاج إلى القوة البدنية التي تعين على أداء مناسك الحج. إذا فالرمل نوع من أنواع الرياضة البدنية التي تكون سببا في تقوية جسم الإنسان.

و - حكمة السعى بين الصفا والمروة؟

لعل الحكمة في مشروعية السعى أن هاجر أم نبي الله إسماعيل -عليه السلام- حينما تركها زوجها نبي الله إبراهيم خليل الرحمن في هذا المكان وكان معها ولدها إسماعيل وهو لم يزل طفلا صغيرا، وقد أعوزها الماء،

(١) رواه الترمذي وحسنه، انظر: التاج ١٢٩/٢.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، انظر: التاج ١٢٩/٢.

(٣) رواه الترمذي وحسنه، انظر: التاج ١٢٩/٢.

فقامت تسعى في طلب الماء ضارعة إلى الله -تعالى- أن يهديها إلى الماء تروى به ظمأها، وطمأ ابنها، فكانت تتردد في سعيها بين الصفا والمروة، حتى أذن الله -تعالى- وتضجرت الأرض عن بثر زمزم. فإذا سعى الحاج بين الصفا والمروة فإنه في هذه الحالة يكون متشبهًا بهاجر في طلب الرحمة، والمعونة من الله -تعالى-، كما أنه يطلب من الله -تعالى- أن ينقذه من مخاطر العوز والاحتياج، وأن يرحمه برحمته الواسعة، كما رحم هاجر وابنها بماء زمزم. وفي هذا تربية للنفس وترويض لها على الالتجاء إلى الله -تعالى- وبخاصة في حالات الشدة.

### ز - حكمة رمي الجمرات؟

لعل الحكمة في ذلك ترجع إلى الاقتداء بنبي الله «إبراهيم» - عليه السلام - وذلك أن الله - تعالى - أوحى إليه بليح ولده «إسماعيل» ولما أن قام «إبراهيم» - عليه السلام - بتنفيذ أمر الله -تعالى- وسوس إليه الشيطان بأن لا يقبل على هذا الذبح وما تلك الرؤيا التي رآها إلا أضغاث أحلام، عندئذ فطن نبي الله «إبراهيم» وعلم أن هذا ما هو إلا وسوسة الشيطان الرجيم، فأخذ بعدة حصيات ورمى بها الشيطان، وكان ذلك في المكان الذي فيه الجمرة الأولى، المسماة: بجمرة العقب، أو الجمرة الكبرى، فحنس الشيطان حيثئذ وابتعد عن «إبراهيم» - عليه السلام - إلا أنه توجه إلى هاجر أم إسماعيل - عليه السلام - وأخذ يفرها ويقبح لها عمل نبي الله «إبراهيم» من ذبح ولده وقلته كيد، إلا أن هاجر فطنت لذلك أيضا وقالت: إن رؤيا الأنبياء حق، وعلمت أن ذلك ما هو إلا من وسوسة الشيطان، وأخذت عدة حصيات ورمت بها إبليس اللعين، وكان ذلك في موضع الجمرة الوسطى.

بعد ذلك توجه إبليس اللعين إلى الطفل «إسماعيل» وأخذ يقبح له عمل والده، ويحثه على العصيان والهروب من أبيه، إلا أن إسماعيل - عليه السلام - فطن لذلك أيضا وقال: إن أبي لن يفعل إلا ما يأمره الله به، وعلم أن ذلك ما هو إلا من وساوس الشيطان فأخذ حصيات ورمى بها إبليس عليه لعنة الله، وكان ذلك في موضع الجمرة الصغرى. وفي هذه الحادثة يقص الله -تعالى- علينا في القرآن فيقول:



﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَاهِدِينَ ﴾ (١١٠) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٠﴾  
 فبشرناه بسلامٍ حلِيمٍ ﴿١١١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي  
 أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ مَتَّعْتُنِي إِذْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ  
 الصَّابِرِينَ ﴿١١٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١١٣﴾ وَنَادَيْتَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ ﴿١١٤﴾ قَدْ  
 صَدَقْتَ الرَّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْبَلَاءِ الْمُبِينِ ﴿١١٦﴾  
 وَفَدَيْتَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿الصفات: ٩٩-١٠٧﴾.

إِذَا فَعَلَّ الْحَكْمَةَ مِنَ الرَّجْمِ هِيَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِبْلِيسُ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ، بَلَ  
 النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَيُرِيدُ إِقْصَاعَهُمْ فِي الْمَعَاصِي، وَارْتِكَابِ الشَّرِّ، كَمَا قَالَ  
 -تَعَالَى- حِكَايَةً عَنِ إِبْلِيسِ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ: ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ  
 صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (١٦) ثُمَّ لِأَتِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ  
 وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ قَالَ أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا  
 لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمَلْنَاَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿الاعراف: ١٦-١٨﴾.

فَهُوَ يُوَسْوِسُ لِبَنِي الْإِنْسَانِ كَمَا وَسَّوَسَ إِلَى الْخَلِيلِ «إِبْرَاهِيمَ» وَهَاجِرَ،  
 وَإِسْمَاعِيلَ، لِكَوْنِهِ مُتَغَيِّظًا مِنْ نَزْوِلِ الرَّحْمَاتِ الْوَاسِعَةِ عَلَى الْحِجَاجِ:  
 لِذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ رَمَى الْجُمُرَاتِ اقْتِدَاءً بِنَبِيِّهِ «إِبْرَاهِيمَ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
 وَإِرْغَامًا لِأَنْفِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَقْطَعَ الْأَمَلَ مِنْ إِطَاعَةِ الْحِجَاجِ لَهُ، وَانْقِيَادِهِمْ  
 إِلَيْهِ، وَكُلِّ ذَلِكَ حَكْمٌ بِالْعَقَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا أَثَرُ رَمَى الْجُمُرَاتِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ؟  
 أَقُولُ: إِنَّ الْأَثَرَ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ كَلِّ الْوَضُوحِ، وَهُوَ أَنَّ يَعْمُدَ الْإِنْسَانَ  
 نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ كَلِمَا وَقَعَتْ لَهُ وَسْوَسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَرْجُمَ ذَلِكَ اللَّعِينِ  
 وَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» كَمَا قَالَ -تَعَالَى-:

﴿ وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿الاعراف: ٢٠٠﴾.  
 وَلَعَلَّ الْحَكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ طَلْبِ الْأَسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ  
 الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هِيَ: طَرْدُ الشَّيْطَانِ عَنْ سَاحَةِ الرَّحْمَةِ، وَالْمَغْفَرَةِ، وَالرِّضْوَانِ،  
 الَّتِي تَنْجِلِي مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- أثنَاءَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ  
 -تَعَالَى-: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ  
 لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ  
 يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿النحل: ٩٨- ١٠٠﴾.

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is essential for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent and reliable data collection processes to support effective decision-making.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and reporting, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data management, such as data security, privacy, and integration. It provides strategies to mitigate these risks and ensure that data is used responsibly and effectively.

المبحث الثالث

في قصر الصلاة،


والجمع بين

الصلاتين في السفر.

ببطلانها

المبحث الأول: قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين في السفر.

المبحث الثاني: الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا.



## في قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين في السفر

وفيه بحثان:

المبحث الأول: في قصر الصلاة الرباعية في السفر

وسأنتحدث إن شاء الله - تعالى - عن الموضوعات الآتية:

أ - دليل قصر الصلاة الرباعية في السفر.

ب - حكم قصر الصلاة في السفر.

ج - شروط قصر الصلاة.

د - المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة.

هـ - المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها.

و - متى يبطل قصر الصلاة.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

## أ - دليل قصر الصلاة الرباعية في السفر

لقد ثبت قصر الصلاة الرباعية حالة السفر، بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا حُرِّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: 101].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا» وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه: فسألت رسول الله ﷺ فقال: «أى النبي ﷺ: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>.

وأما السنة:

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجا ومعمرا، وغازيا. قال عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما - : صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض - يعني في السفر - وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر، وعثمان، كذلك. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود - رضی الله عنه - : صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، وودت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال أنس بن مالك - رضی الله عنه - : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشرا فقصر الصلاة حتى رجع. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، انظر: المعنى ٢/ ٢٥٥.

(٢) متفق عليه، انظر: المعنى ٢/ ٢٥٥، والتاج ١/ ٢٩٦.

(٣) متفق عليه، انظر: المعنى ٢/ ٢٥٥، والتاج ١/ ٢٩٦.

(٤) متفق عليه، انظر: المعنى ٢/ ٢٥٥، والتاج ١/ ٢٩٥.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج، أو عمرة، أو جهاد، له أن يقصر الصلاة الرباعية فيصلبها ركعتين.

ب- حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر:

لقد اتفق العلماء على أنه يجوز للمسافر سفراً تتحقق فيه الشروط الآتية بيانها، أن يقصر الصلاة الرباعية وهي:

١- الظهر. ٢- والمصر. ٣- والعشاء.

فصلبها ركعتين فقط. ولكنهم اختلفوا بعد ذلك وفقاً للتفصيل الآتي بيانه:  
أولاً: قال قوم بجواز كل من القصر، والإتمام في السفر، ومن روى عنه ذلك:

١- عثمان بن عفان. ٢- سعد بن أبي وقاص.

٣- عبد الله بن مسعود. ٤- عائشة أم المؤمنين.

٥- الأوزاعي. ٦- الإمام مالك.

٧- الإمام الشافعي. ٨- الإمام أحمد بن حنبل.

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلي:

١- قول الله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]. فقوله - تعالى -: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ إلخ دليل على أن القصر رخصة، والمكلف مخير بين القصر، وتركه، كسائر الرخص.

٢- قال يعلى بن أمية - رضى الله عنه -: قلت لعمر بن الخطاب: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا، وقد آمن الناس - إذاً فلا رخصة لهم في القصر - فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١).

(١) رواه الخمسة إلا البخاري، انظر: التاج ٢٩٥/١.

فقول النبي ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل على أن القصر رخصة، وليس بزيمة.

٣ - وعن «عائشة» - رضی الله عنها - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت، وأتممت، فقال: «أحسنتم»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث صريح في صحة جواز كل من القصر والإتمام.

٤ - وعن أنس بن مالك - رضی الله عنه - قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد<sup>(٢)</sup>.

٥ - اتفق جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، بأن صلى مأموما خلف المقيم، فأدرك من الصلاة ركعة، أنه يلزمه أن يتم الصلاة، ويصلها أربعاً. وهذا دليل على أن القصر جائز، وليس بواجب.

ثانياً: ذهب فريق من العلماء إلى أن قصر الصلاة الرباعية في السفر واجب. وممن قال بهذا كل من:

- ١ - عبد الله بن عباس.
- ٢ - عمر بن عبد العزيز.
- ٣ - حماد بن سليمان.
- ٤ - الثوري.
- ٥ - أبي حنيفة.

١ - عن ابن عباس - رضی الله عنهما - قال: من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين<sup>(٣)</sup>.

٢ - وروى عن ابن عباس أنه قال للذي قال له: كنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر، أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود، انظر: المغني ٢/٢٦٨.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، انظر: المغني ٢/٢٦٨.

(٣) انظر: المغني ١/٢٦٧.

(٤) انظر: المغني ١/٢٦٨.



٣ - وقال عمر بن العزيز - رضي الله عنه - : الصلاة في السفر ركعتان حتى لا يصح غيرهما<sup>(١)</sup>.

### ج - شروط قصر الصلاة الرباعية في السفر:

يشترط لصحة قصر الصلاة في السفر ما يلي:

#### الشرط الأول:

أن يكون السفر مباحا. وقد قال بهذا جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠٦]. ولأن الترخيص إنما شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة.

٢ - روى عن إبراهيم أنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إنى أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرنى في الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صل ركعتين»<sup>(٢)</sup>. أما إذا كان السفر غير مباح فإنه لا يجوز قصر الصلاة، نص على ذلك الإمام أحمد، وهو قول الشافعي. وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة يجوز القصر<sup>(٣)</sup>.

#### الشروط الثاني:

أن يكون السفر إلى مسافة، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذه المسافة، وإليك تفصيل أقوالهم في ذلك:

أولا: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله وهو الإمام أحمد بن حنبل في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد، ستة عشر فرسخا، ومسيرة يومين<sup>(٤)</sup>.

(٢) نظر: المعنى ٢/ ٢٢٧.

(٤) نظر: المعنى ٢/ ٢٥٥.

(١) نظر: المعنى ١/ ٢٣٧.

(٣) نظر: المعنى ٢/ ٢٢٧.

إذاً فمذهب الإمام أحمد بن حنبل أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل اثنا عشر ألف قدم. وقيل: الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو، ونصف كيلو، ومائة وأربعين متراً. ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في مدة معينة، كما إذا كان مسافراً بالطائرة، ونحوها. وقد قدره ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: من عسفتان إلى مكة، أو من الطائف إلى مكة، أو من جدة إلى مكة. وإلى هذا ذهب كل من:

- ١ - عبد الله بن عباس.
- ٢ - عبد الله بن عمر.
- ٣ - الإمام مالك.
- ٤ - الإمام الشافعي.

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه البخاري حيث قال: وكان ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - يقصران، ويفطران في أربعة برد<sup>(١)</sup> وهي ستة عشر فرسخاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : يقصر في مسيرة ثلاثة أيام. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة. لقول النبي ﷺ: «يُمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»<sup>(٣)</sup>. ثالثاً: روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر، والعصر، ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أهلكم مستكم<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: عن جبريل بن نفيل قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل<sup>(٥)</sup>.

#### الشرط الثالث:

أن لا ياتم المسافر الذي يريد قصر الصلاة بمقيم يتم الصلاة. فإن اتهم بمقيم لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل.

(١) رواه البخاري، انظر: التاج ١/٢٩٦.

(٢) انظر: المغني ٢/٢٥٦.

(٣) البرد: جمع برد، وهو أربعة فراسخ.

(٤) انظر: المغني ٢/٢٥٦.

(٥) رواه مسلم، انظر: المغني ٢/٢٥٦.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله وهو أحمد بن حنبل عن المسافر يدخل في تشهد المقيم؟ قال يصلي أربعاً. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. والدليل على ذلك ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حالة الانفراد، وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة<sup>(١)</sup>. وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاحاً أربعاً، وإذا صلى وحده صلاحاً ركعتين<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال الحسن، والنخعي، والزهري، وقنادة، ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر. لقول النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، أتمها ظهراً، أي أربعاً<sup>(٣)</sup>.

#### الشروط الرابع:

أن ينوي القصر عند كل صلاة تقصر. وبهذا قال الشافعية، والحنابلة. قال المالكية: تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات. وقال الحنفية: يلزمه نية السفر قبل الصلاة، أي عند خروجه للسفر، ومتى نوى السفر كان فرضه القصر، ولا يحتاج إلى نية عند الصلاة، لأنه لا يلزمه في النية تعيين عدد الركعات<sup>(٤)</sup>.

#### د - المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة:

قال ابن قدامة: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره.

(١) رواه أحمد، انظر: المعنى ٢/ ٢٨٤.

(٢) رواه مسلم، انظر: المصدر المتقدم.

(٣) انظر: المعنى ٢/ ٢٨٤.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٤٧٨.

وبهذا قال: مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من التابعين. والدليل على ذلك قول الله - تعالى - ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: 101]. ولا يكون الإنسان ضارياً في الأرض حتى يخرج من البيوت. وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يتدبى القصر إذا خرج من المدينة.

قال أنس: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذى الحليفة ركعتين<sup>(١)</sup>. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر: أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يريد أن يخرج منها<sup>(٢)</sup>. وقال ابن قدامة: إذا كان البدوي في حلة، لم يقصر حتى يقارق حلته، وإن كانت حلالاً، فلكل حلة حكم نفسها كالقرى. وإن كان بيته مفرداً فحتى يقارق منزله، ورحله، ويجعله وراء ظهره كالحضري. اهـ<sup>(٣)</sup>.

تنبيهه:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب، والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية. اهـ<sup>(٤)</sup>.

### هـ - المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلالها؛

لقد اختلف الفقهاء في ذلك، وإليك ما وقفت عليه من أقوالهم:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر بقصر<sup>(٥)</sup>. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أئمتنا<sup>(٦)</sup>. وفي رواية: فنحن إذا أئمتنا تسعة عشر نصلي ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أئمتنا<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه، انظر: المنهاج ٢/ ٢٦٠.

(٢) انظر: المصدر المتقدم.

(٣) انظر: المنهاج ٢/ ٢٦١. (٤) انظر: المنهاج ٢/ ٢٦٧.

(٥) أي أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً بمكة حين فتحها.

(٦) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، انظر: التاج ١/ ٢٩٦.

(٧) رواه البخاري، انظر: التاج ١/ ٢٩٦.

٢ - وقال علي بن أبي طالب - رضى الله عنه -: يتم الصلاة الذى يقيم عشرا، ويقصر الصلاة الذى يقول: أخرج اليوم أخرج غدا شهرا وبهذا قال محمد بن علي، وابنه، والحسن بن صالح<sup>(١)</sup>.

٣ - وقال الثوري: إن أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذى يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. اهـ. وروى ذلك القول عن كل من:

١ - عبد الله بن عمر. ٢ - سعيد بن جبير. ٣ - الليث بن سعد.

ودليلهم فى ذلك: ما روى عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا: إذا قدمت وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقال كل من:

١ - الإمام مالك. ٢ - الإمام الشافعى.

٣ - الإمام أحمد بن حنبل. ٤ - الإمام أبى ثور.

إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

تنبيه:

قال الخرقى وهو من فقهاء الحنابلة: إن قال المسافر اليوم أخرج، غدا أخرج، قصر، وإن أقام شهرا. اهـ.

وقال ابن قدامة وهو من فقهاء الحنابلة أيضا: من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة، فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة، أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها فى المدة التى لا تقطع حكم السفر. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون، فقد روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(٢) انظر: المعنى ٢/٢٨٨.

(٤) رواه البخارى، انظر: المصدر المتقدم.

(١) انظر: المعنى ٢/٢٨٨.

(٣) انظر: المعنى ٢/٢٩٢.

وقال جابر: أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. اهـ<sup>(١)</sup>.  
 وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال  
 الثلج بينه وبين الدخول. اهـ<sup>(٢)</sup>.  
 وقال حفص بن عبد الله: إن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي  
 صلاة المسافر. اهـ<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: ما الحكم في من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو  
 صلاة سفر فذكرها في الحضر؟ أقول: قال الأثرم وهو من علماء الحنابلة:  
 أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلي أربعاً، لأن الصلاة التي  
 تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له التقصان من عددها، ولأنه إنما يقضى ما  
 فاته، وقد فاته أربع. وأما من نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال  
 أحمد: عليه الإتمام احتياطاً. وبه قال الأوزاعي، وداود الظاهري، والشافعي،  
 في أحد قوليه. وذلك لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله.  
 وقال مالك والثوري، وأصحاب الرأي: يصليهما صلاة سفر، لأنه إنما  
 يقضى ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان. اهـ<sup>(٤)</sup>.

### و- فإن قيل: متى يبطل قصر الصلاة؟

أقول: يبطل قصر الصلاة الرباعية بأحد الأمور الآتية:  
 أولاً: انتهاء مدة القصر التي سبق بيانها، فبمجرد انتهاء مدة السفر فإنه  
 حينئذ لا يصح له قصر الصلاة، ويجب عليه الإتمام.  
 ثانياً: نية الإقامة، فبمجرد ما ينوي المسافر الإقامة فإنه يجب عليه  
 الإتمام. ولا يصح له القصر.

ثالثاً: العودة إلى وطنه، وهو المكان الذي أيسح له القصر حين ابتداء  
 سفره. ووطن الإنسان هو الحل الذي يقيم فيه على الدوام صيفاً وشتاءً، فإذا

(١) انظر: المعنى ٢/ ٢٩٢.

(٢) انظر: المعنى ٢/ ٢٨٢.

(٣) رواه أحمد، انظر: المصدر المتقدم.

(٤) انظر: المعنى ٢/ ٢٩٢.

رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه، انتهى سفره بمجرد وصوله إليه، سواء رجع إليه لحاجة أم لا، وسواء نوى الإقامة به أربعة أيام أم لا. وله أن يقصر في حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه.

تنبيه:

لا تقصر صلاة الجمعة، ولا تصلي الرواتب في السفر. والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ إذا عجله السير يؤخر المغرب فيصلبها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلبها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء<sup>(١)</sup>. حتى يقوم من جوف الليل.

وفي رواية: فلم يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء، فلم يصل راتبة المغرب، ولا العشاء<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح أى يتنفل في السفر. اهـ<sup>(٣)</sup>.

٣- روى البخارى: أن النبي ﷺ صلى العشاء بهم بالمزدلفة جميعاً كل واحدة بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا بعدهما<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الآثار دليل على ترك الرواتب في السفر، وذلك من باب التيسير على المسافرين. وعليه ابن عمر - رضي الله عنهما -، وجماعة من الفقهاء. وإن كان هناك من يرى استحباب النوافل في السفر.

والله أعلم

(٢) رواد البخارى، انظر: التاج ٢٩٨/١.

(١) ولا يسبح بعد العشاء، أى لا يتنفل.

(٣) رواد البخارى ومسلم، انظر: هامش التاج ٢٩٨/١.

(٤) انظر: هامش التاج ٢٩٨/١.

المبحث الثاني: في الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا:

وسأحدث إن شاء الله - تعالى - عما يلي:

أ - تعريف الجمع.

ب - أسباب الجمع.

ج - المدة التي يجوز للمسافر أن يجمع فيها.

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها:

أ - تعريف الجمع بين الصلاتين:

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديمًا من وقت الظهر، بأن يصلي العصر بعد أن يصلي الظهر، قبل حلول وقت العصر أو يجمع بينهما تأخيرًا، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته، ويصليه مع العصر في وقت العصر. ومثل الظهر، والعصر، المغرب والعشاء فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيرًا. أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أي حال.

ب - أسباب الجمع بين الصلاتين:

إن من سماحة الدين الإسلامي أن خفف الله - تعالى - على عباده المكلفين، وشرع لهم الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر - والمغرب والعشاء تقديمًا، وتأخيرًا. وإليك الأسباب التي يرخص للإنسان الجمع بين الصلاتين عند تحقيق أحدها:

السبب الأول: السقوف:

يجوز للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة وفقاً للشروط التي سبق بيانها في صحة قصر الصلاة، أن يجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير، وذلك وفقاً للشروط الآتية: فيشترط في جمع التقديم خمسة شروط وهي:

الشرط الأول: الترتيب، بأن يبدأ بصاحبة الوقت، فلو كان في وقت



الظهر وأراد أن يصلى معه العصر، يلزمه أن يبدأ بالظهر. فلو عكس وصلى العصر قبل الظهر، صحت صلاة الظهر، وعليه أن يعيد صلاة العصر.

الشرط الثاني: نية الجمع في الأولى، بأن ينوى بقلبه صلاة العصر جمع تقديم بعد الفراغ من صلاة الظهر، ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها. فلا تكفى قبل التكبير، ولا بعد السلام.

الشرط الثالث: الموالاتة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن، فلا يصلى بينهما التافلة الراتبية. ويجوز الفصل بينهما بالأذان، والإقامة، والطهارة.

الشرط الرابع: دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناء الصلاة. أما إذا انقطع سفره قبل الشروع في الصلاة فلا يصح الجمع لزوال السبب.

الشرط الخامس: بقاء وقت الصلاة الأول يقينا إلى عقد الصلاة الثانية. ويشترط لجمع الصلاتين جمع تأخير شرطان وهما:

الشرط الأول: نية التأخير في وقت الأولى ما دام الباقي منه يسع الصلاة تامة، أو مقصورة، فإن لم ينو التأخير، كانت قضاء مع الحرمة.

الشرط الثاني: دوام السفر إلى تمام الصلاتين: فلو أتم قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء، وعليه أن يصليها تامة لا مقصورة. أما الترتيب، والموالاتة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مستون، وليس بشرط.

#### السبب الثاني:

من الأسباب التي بموجبها يجوز الجمع بين الصلاتين: المطر. قال ابن قدامة: والمطر المبيح للجمع هو: ما ييل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. والثلج، والبرد، كالمطر في ذلك، لأنه في معناه، وأما الطل، وهو المطر الخفيف الذي لا ييل الثياب فلا يبيح الجمع. اهـ<sup>(١)</sup>.

ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء جمع تقديم.

(١) انظر: المنى ٢/ ٢٧٥.

يروى ذلك عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة، وهو قول كل من: مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وعمر ابن عبد العزيز<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقال نافع: إن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup>.

وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>. وأما الجمع بين الظهر والعصر فقد قال ابن قدامة: هو غير جائز.

وقال الأثرم: قيل للإمام أحمد بن حنبل: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال ما سمعت.

وقال أبو الحسن التيمي: فيه قولان: أحدهما لا بأس به، وهو قول كل من:

١ - أبي الخطاب.

٢ - ومذهب الشافعي<sup>(٥)</sup>.

السبب الثالث:

من الأسباب المبيحة للجمع الوحل: قال القاضي قال أصحابنا: هو عذر، لأن المشقة تلحق بملك في النعال، والثياب، كما تلحق بالمطر، وهو قول مالك.

وقيل: إن الوحل لا يبيح الجمع. وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور. لأن مشقته دون مشقة المطر<sup>(٦)</sup>.

(١) النظر: المعنى ٢/ ٢٧٤.

(٢) النظر: المعنى ٢/ ٢٧٤.

(٣) النظر: المعنى ٢/ ٢٧٤.

(٤) رواد الأثرم، النظر: المعنى ٢/ ٢٧٤.

(٥) النظر: المعنى ٢/ ٢٧٤.

(٦) النظر: المعنى ٢/ ٢٧٥.

وأما الريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان أيضا<sup>(١)</sup>.

### ج - المدة التى يجوز للمساظر أن يجمع فيها:

يجوز الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر والمغرب والمشاء طول مدة السفر، التى يجوز فيها قصر الصلاة الرابعة، سواء كان السفر قصيرا، أو طويلا.

وقد روى ذلك عن كل من:

- ١ - عبد الله بن عباس (ت ٦٨ هـ).
- ٢ - معاذ بن جبل (ت ١٧ هـ).
- ٣ - أسامة بن زيد. ٤ - عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ).
- ٥ - أبى موسى الأشعري (ت ٤٤ هـ).
- ٦ - طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ).
- ٧ - مجاهد بن جبر (ت ١٠٤ هـ).
- ٨ - الثورى - سفيان بن سعيد (ت ١٦١ هـ).
- ٩ - أبو ثور - إبراهيم بن خالد (ت ٢٤٠ هـ).
- ١٠ - الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).
- ١١ - الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ).
- ١٢ - الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

- ١ - عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ كان إذا جعل به السفر<sup>(٢)</sup> يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما<sup>(٣)</sup> ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء<sup>(٤)</sup>.

(٢) بأن كان سافرا قبل الزوال، ويستمر إلى العصر.

(٤) رواه البخارى، ومسلم، فطر: التاج ١/٢٩٧.

(١) انظر: المغنى ٢/٢٧٦.

(٣) أى فى وقت المسر، مقدما الظهر على العصر.

٢- وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر<sup>(١)</sup> وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أصر الظهر حتى ينزل للمعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>. وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أصر المغرب حتى ينزل للعشاء. ثم جمع بينهما<sup>(٣)</sup>.

٣- وروى الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذ أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والمصر جمعاً، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً. اهـ.  
قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.

وقال مسلم: الأخذ بهذا الحديث متمين لثبوته، وكونه صريحاً في الحكم، ولا معارض له، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر.  
ثانياً: قال كل من:

١- الحسن البصرى. ٢- وابن سيرين.

٣- وابن القاسم عن مالك. ٤- وأصحاب الراى.

لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة يجمع الظهر والعصر جمع تأخير. وليلة النحر بمزدلفة يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم

تم الكتاب ولله الحمد

(١) أى صلاحها جمع تقديم، وقدم الظهر على المعصر.

(٢) أى صلاحها جمع تقديم، وبدأ بالمغرب.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذى، النقر: ٢٩٧/١.

(٤) النظر: المفضى ٢٧١/٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الخاتمة

لقد تم بعون الله - تعالى - وحسن توفيقه وضع كتاب:

### الحج والعمرة في ضوء الكتاب والسنة وأثرهما في تربية المسلم

صبيحة يوم الجمعة الخامس من ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ هـ بالمدينة المنورة. وإني أسأل الله - تعالى - أن ينفع به المسلمين، وحجاج بيته الحرام. وأن يجعله في صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وأن يغفر لى ولوالدى، ولمن يعمل على نشره إنه سميع مجيب. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصل الله على نبينا (محمد) وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المؤلف

أ. د. محمد محمد محمد سالم محسن

لغز الله له ولوالديه وخيله والمعلمين

المنجى المنورة

صبيحة الجمعة الخامس من ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٦	المبعث الخامس: فضائل الحج.	٢	المقدمة.
٦٨	المبعث السادس: في العمرة.	٥	تمهيد.
٦٨	أ - ب - تعريف العمرة. وحكمها.	٧	١ - تعريف الحج.
٦٨	ج - شروط العمرة.	٧	٢ - حكمه.
٧٠	د - هـ - ميثاق وأركان العمرة.	٧	٣ - دليل وجوب الحج.
٧١	و - ز - واجبات وفضل العمرة وسننها.	٨	٤ - شروط وجوبه.
٧٢	البحث السابع: خلاصة في كيفية أداء الحج والعمرة.	٩	٥ - متى يجب الحج.
٧٨	المبعث الثامن: في أدعية الحج وفضل الدعاء.	٩	٦ - ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع في الإحرام.
٧٩	أ - تعريف الدعاء.	١١	٧ - ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة.
٧٩	ب - فضل الدعاء والبحث عليه.	١٢	٨ - الإحصار وحكمه.
٧٩	ج - آداب الدعاء.	١٢	٩ - الترخيس بجواز اشتراط المحرم.
٨١	د - الدعاء المقبول.	١٤	١٠ - صفة حبة الوداع.
٨٢	هـ - دعاء الطرود من البيت.	١٩	الباب الأول
٨٢	و - دعاء السفر.	٢١	المبعث الأول: في المواقيت.
٨٢	ز - ما يتوله المسافر إذا نزل في أي منزل.	٢٥	المبعث الثاني: أركان الحج.
٨٣	ح - الدعاء الذي يقال عند رؤية بيت الله الحرام.	٢٥	الركن الأول: الإحرام.
٨٣	ط - أدعية الطواف ببيت الله الحرام.	٣٠	حكم من ارتكب معظور من معظورات الإحرام.
٩٢	الباب الثاني: أثر الحج في تربية المسلم.	٣١	حدود الحرم المكي.
٩٨	أولاً: حكمة مشروعية الحج.	٣٢	ما يباح للمحرم.
٩٩	ثانياً: الحج مطهر من مظاهر البدنية له ثلثي.	٣٦	الركن الثاني: الطواف.
١٠٠	ثالثاً: الحج مطهر من مظاهر شك النعمة لله تعالى.	٤٢	الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة.
١٠١	رابعاً: الحج تهذيب للأخلاق.	٤٤	الركن الرابع: الوقوف بعرفة.
١٠١	خامساً: بين أسرار تملك الحج والرميا في تربية المسلم.	٤٦	الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة.
١٠٩	الباب الثالث: في قصر الصلاة والجمع بين	٤٨	المبعث الثالث: واجبات الحج عامة.
١١١	الصلاتين في السفر.	٤٨	الأول: الوقوف أو المبيت بمزدلفة.
١١٢	المبعث الأول: في قصر الصلاة الرباعية في السفر.	٤٩	الثاني: رمي الجمار الثلاث.
١٢٢	المبعث الثاني: في الجمع بين الصلاتين لتدبها وتأخيرها.	٥٥	الثالث: الحلق أو التقصير.
١٢٧	الخاتمة.	٥٦	أعمال يوم النحر.
١٢٨	الفهرس.	٦٠	المبعث الرابع: ما يوجب الفدية أو الإطعام.